الجمعيـــة العامـــة

من ٤ الى ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤
الدورة الثالثة والخمسون

لوكسمبورغ

(صورة : مرسيل توكير) .

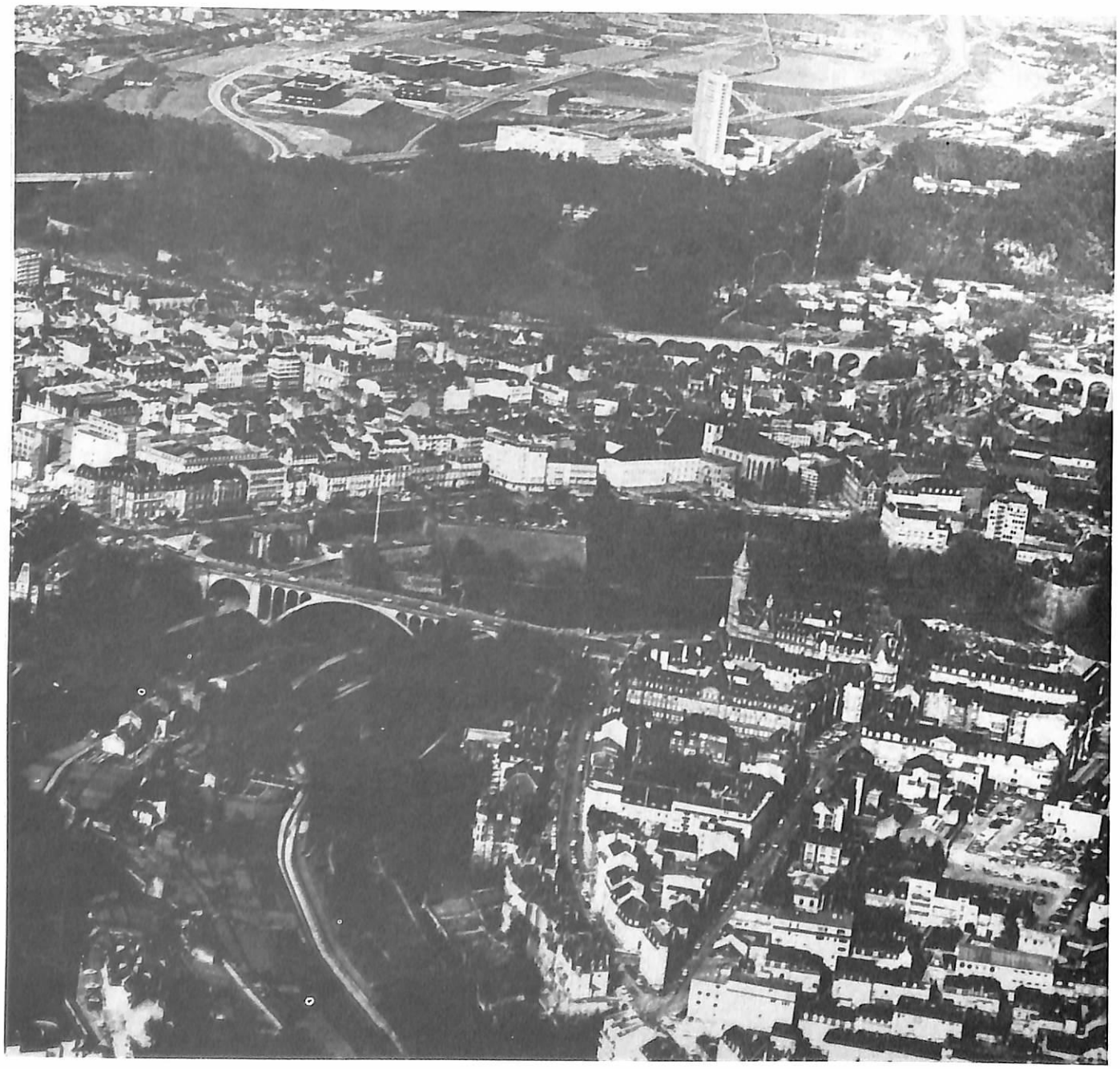

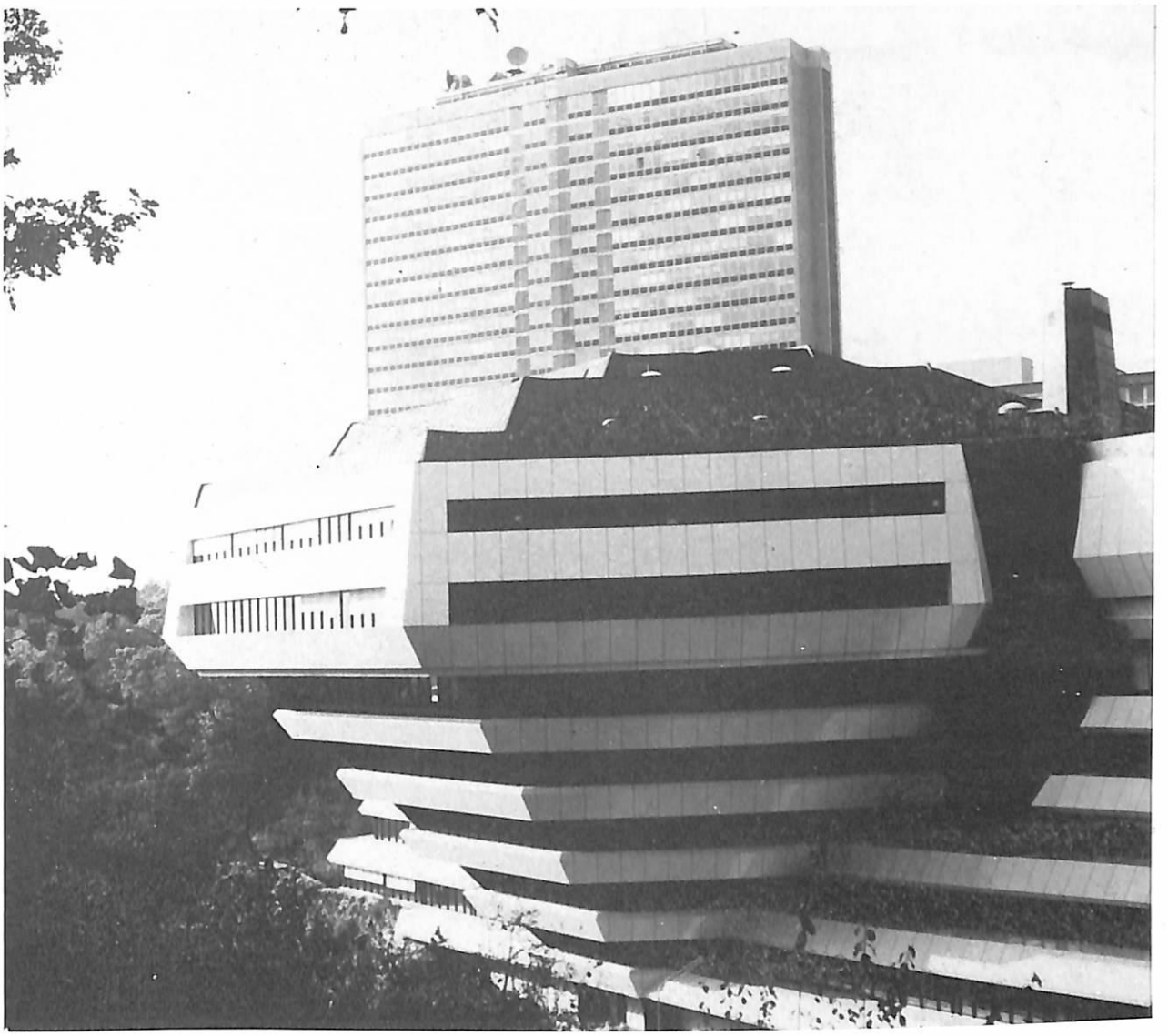

المركز الأوربي ، على منسط كيرتشبرغ ، حيث دارت أشغال الجمعية العامة .

جلسة الافتتاح الرسمية

عقدت الدورة الـ ٥٣ للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول من ٤ الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، في لوكسمبورغ ، وقد دارت أشغالها في مركز المؤتمرات ، برئاسة السيد جولي ر . بوغارين ، رئيس المنظمة .

وقد أعلن بدء جلسة الافتتاح السيد سانتير ، رئيس وزراء اللوكسمبورغ ، متوجّهاً الى الجمعية العامة بالكلمة التالية :

«السيد الرئيس ،

السادة أعضاء اللجنة التنفيذية ،

أيها السيدات والسادة المندوبون ،

يشرّفني ويسرّني كثيراً أن أرحّب ، باسم حكومة اللوكسمبورغ ، أطيب ترحيب بمندوبي البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المجتمعين هنا بمناسبة الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة .

هذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها هذا الاجتماع في اللوكسمبورغ ، الأمر الذي يشرّفنا أيما تشريف .

لست بحاجة قط الى أن أعود الى تاريخ المنظمة أو الى أن أذكّر بمبادئ اشتغالها ، طالما أنكم ، المجتمعين جمعيتكم العامة ، تشكلون معاً أعلى هيئة لها .

بيد أني أودّ التأكيد ، بمناسبة هذه الجلسة الافتتاحية ، على أهمية منظمتكم المتنامية في مكافحة الجريمة ، رغم أن نطاق عملها قد حدّد

بوضوح في قانونها الأساسي الذي يحظر عليها حظراً باتاً أي نشاط أو تدخّل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري .

أسفر ازدياد سرعة الاتصالات الدولية ونقل الأنباء وسهولتهما ، فضلاً عن تداخل الاقتصاد الدولي ، عن أشكال جديدة من الاجرام . ان النمو المستمر للاجرام من حيث الشكل والحجم ، ولا سيّما من حيث امتداده الدولي ، يجعل صعوبة مكافحته تتفاقم . فلم تعد المنظومات التقليدية للتعاون الدولي تكفي لمكافحة هذا الاجرام مكافحة فعالة .

يكتسب الاجرام طابعاً دولياً ويصار الى تصدير الممارسات الاجرامية واستيرادها .

في الماضي كانت الحدود تشكّل عائقاً للمجرمين ، لكنها غدت اليوم عقبات أمام الملاحقة الجنائية ، الأمر الذي يستفيد منه المجرمون . ان وجود الحدود يشكّل عائقاً أمام تحرّك الشرطة القضائية . وبموازاة ذلك ، من شأن فتح الحدود ، نتيجة للتكامل الدولي ، أن يسهّل التحرك السريع للمجرمين ، وأن يسبغ على مناطق نشاطهم وعلى أساليبهم الاجرامية ، بوجه خاص ، أبعاداً دولية .

هناك وجهان للمشكلة المترتّبة على ذلك . أولاً ، مجال عمل الشرطة مقصور على حدود الأراضي الوطنية لأنها لا تتمكّن من مواصلة عملها مباشرة في أراضي دولة أخرى ، والا اعتدت على سيادتها الوطنية .

ان التكامل الوظيفي للشرطة على الصعيد الدولي هو الآن من الأمور المستحيلة رغم أن دولاً اتفقت على بعض الاستثناءات القصرية جداً ، كما هو حال دول البينيلوكس مثلاً . المشكلة هنا ميدانية تخص بلداناً متحاذية في أقصى تقدير . وفي حين أن هذه المشكلة ، في العديد من البلدان ، ليست مطروحة الا على الصعيد الاقليمي ، بمحاذاة الحدود ، نراها في دوقية اللوكسمبورغ الكبرى عامة ، نظراً الى صغر مساحة البلد .

والوجه الثاني للمشكلة قانوني الطابع . فتنامي التجارة الخارجية وازدياد حجم الصفقات الدولية يجعلان الموقف يخرج عن نطاق سيطرة السلطات العامة في شتى البلدان . وتكتسب المشكلة بعداً جديداً من جراء التطورات الأخيرة في مجال التقنيّات الكمبيوترية والتكنولوجيا . وتظهر أشكال جديدة من الاجرام . فقد تستغرق الجرائم الآن فترة قصيرة من الزمن قد لا تتعدّى الواحد من المليون من الثانية . وأسفر التقدّم التكنولوجي وتداخل العلاقات الدولية عن امكان ارتكاب جريمة ما في عدة بلدان في آن واحد . وأكبر العوائق أمام مكافحة الجرائم الاقتصادية هو انعدام القوانين الموحّدة . وفي هذا الميدان تختلف الآراء . وتعقّد التأثيراتُ السياسية هذه المسألة .

فالتعاون الشرطي الدولي يجابه أيضاً عقبات القانون الوضعي .

وأخيراً ، تقوم الحدود موانع نفسية أمام المحققين الذين لا يرتاحون ، في كثير من الأحيان ، لبطء الاجراءات وتباين الممارسات الشرطية من بلد الى آخر .

والهدف الأساسي الذي تصبو اليه منظمتكم هو تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية .

يكمن الدور الأساسي ، ضمن نطاق هذا التعاون الشرطي الدولي ، في مركزة المعلومات القضائية وبثّها .

ومع تطوّر المعاملة الكمبيوترية وسطوة القانون في هذا المجال ، تنشأ مسألة جديدة . فقد ظهرت في مختلف البلدان مجموعات من القوانين تستهدف تنظيم وتضييق تبادل المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي . والغاية من كل هذه القيود هي حماية الحياة الخاصة للأشخاص من التعسّف . غير أنه لا يمكن شل حركة تبادل البيانات على الصعيد الدولي شللاً كاملاً ، وذلك بالحيلولة دون سريان البيانات عبر الحدود . ويجب ، على الخصوص ، أن يستمر تبادل المعلومات ضمن اطار أنتربول ، ذلك أن التعاون الدولي وَقْفٌ على اقامة مركزة جيدة للمعلومات . كانت الأمانة العامة قد قدّمت اقتراحاً بشأن استخدام الكمبيوتر ضمن نطاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . ومنذ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، استحدثت منظومة معاملة الكترونية للبيانات تشمل مجموعات بطاقات تتعلّق بتزييف العملة وبالاتجار بالمخدرات . غير أن البيانات الاسمية لا تعامل حتى الآن بواسطة الكمبيوتر . فمعاملة هذه البيانات داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تثير ، في الواقع ، عدداً من المشاكل القانونية . فبنية أنتربول هي بنية منظمة دولية غير أنه يفتقر الى الشخصية القانونية التي يسبغها القانون الدولي العام ؛ وله في فرنسا ، بلد المقر ، صفة الشخصية الاعتبارية التي يسبغها القانون الخاص ، والخاضعة للقانون الفرنسي . لذا تسري عليه القوانين الفرنسية النافذة في هذا المضمار .

ومن جهة أخرى ، تسري قوانين بعض البلدان على مستخدمي محطات الكمبيوتر الطرفية حتى اذا كان بنك البيانات في بلد آخر . لذا يبرز في هذه المجال عدد من المشاكل القانونية .

فضلاً عن ذلك ، تضطلع المنظمة بدور هام جداً في مجال مكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات . ومشكلة المخدرات ذات خطورة بالغة في الواقع ، ذلك أن كلفتها الاجتماعية باهظة ، بما تلحقه من ضرر بالصحة البدنية والعقلية ، وبالمعالجة في المستشفيات ، وبما تتطلّبه من ساعات عمل منزلي أو من ساعات مواصلات ، وبزيادة معدلات الاجرام وبالتفاقم الهائل للتدهور الاجتماعي على الصعيدين العائلي والجماعي ومشكلة المخدرات مثال ممتاز على المشاكل الدولية .

لقد أبرمت في ١٩١٢ اتفاقية أولى بشأن المخدرات . والتعاون الشرطي الدولي في هذا المجال هام جداً ، ولا سيما للقضاء على الشبكات الاجرامية التي غالباً ما تكون غاية في التعقيد .

المنصة الرسمية أثناء جلسة الافتتاح الرسمية : يظهر في الوسط السيد سانتير رئيس وزراء اللوكسمبورغ .

فضلاً عن ذلك ، تتزايد خطورة مشكلة الجرائم الاقتصادية .

والحماية الجزائية للفرد ، وللجماعة ، تصبح ملحة أكثر فأكثر . وغالباً ما تكون السلطات العامة غير مهيأة تهيئة جيدة لمواجهة تصرّفات المجمّعات الاقتصادية الكبيرة بصورة منفردة . وقد أجرت اللجنة الأوربية للمسائل الجنائية المنشأة عام ١٩٥٦ ، عدداً من الدراسات في هذا المجال .

ونظراً لأن العادات والتقاليد والأنظمة القانونية تتغيّر بتغيّر البلدان ، غالباً ما يكون من الصعب جداً ايجاد قواسم مشتركة .

وفي أوربا ، أثار وضع الاتفاقيات ، ولا سيما تطبيقها العملي ، عدداً من المصاعب .

ومن المؤكد أن هذه المشاكل تغدو على الصعيد العالمي ، أهم بكثير .

وقد ساهمت المنظمة التي تمثلونها مساهمة كبيرة في ايجاد حلول للمشاكل التي تثيرها مكافحة الاجرام المنظم الدولي الخطر ، وذلك منذ عام ١٩١٤ ، عام انعقاد أول مؤتمر للشرطة القضائية ، في موناكو ، الذي كانت الغاية منه ، على وجه الخصوص ، تدارس امكان انشاء مجموعة بطاقات مركزية دولية وتوحيد اجراءات التسليم . المهمة التي حدّدتموها لأنفسكم ، خلال الأيام العشرة القادمة ، هي المساهمة في البحث عن استراتيجية أكثر تقدّماً وتنفيذها ، لمواجهة تنامي الاجرام في مجال الاتجار بالمخدرات ، والجرائم الاقتصادية وأعمال العنف . اني متأكد أن هذه المهمة ليست بالسهلة . لذا أتمنى أن تؤدي الجهود التي ستبذلونها ، خلال الأيام العشرة القادمة الى بلوغ الأهداف التي حددتموها لأنفسكم .

أرى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ، التي تمثلونها هنا ، هي أفضل ضمانة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ المشاريع الطموحة التي تراودكم في مجال مكافحة الاجرام .

والدليل على ما قلت ، أن هناك حالياً ١٣٥ بلداً قد انضمت الى منظمتكم وهناك بلدان أخرى مقبلة على الانضمام .

تبيّن من التجربة ، عبر النتائج المحصّلة ، أنكم على الطريق الصائب : التعاون الدولي قائم وهو فعّال ، برغم المصاعب الجمّة ذات الطابع السياسي واللغوي والديني والاجتماعي ، التي تواجهها منظمتكم مرة ومرة .

لكن منظمتكم تستمد قوتها من قوة مبادئها . وطالما احترمت هذه المبادئ فانني متأكد من أن النجاح سيكون حليفكم . أتمنى أن يجري عملكم ، سواء أكان في اللوكسمبورغ أو في أي مكان آخر في نطاق روح الاعلان الدولي لحقوق الانسان ، وأن تدركوا دائماً الحدود التي

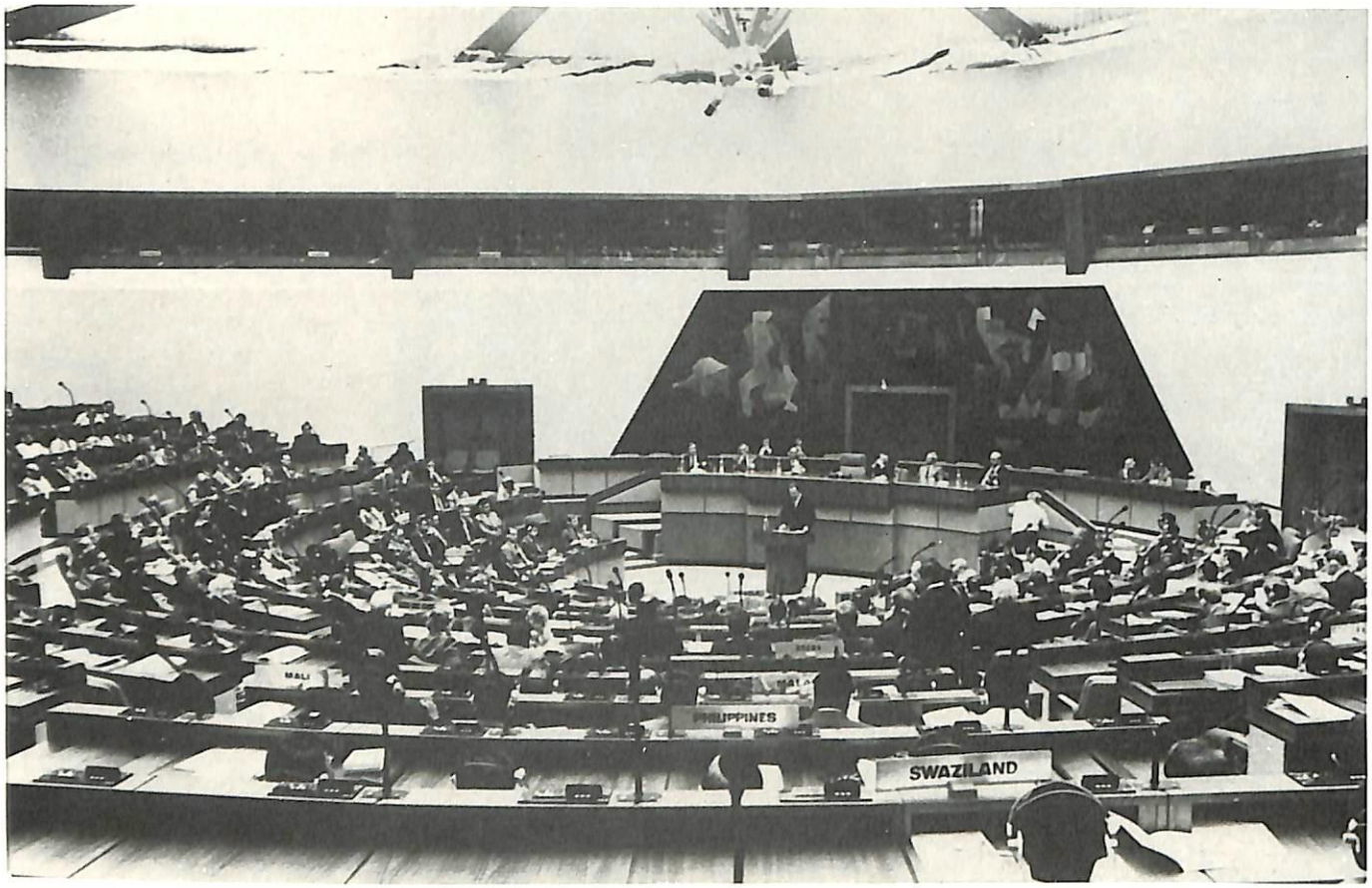

مشهد عام لقاعة المؤتمرات ، حيث دارت النقاشات

وضعتموها لعملكم ، أي أن يمنع منعاً باتاً كل نشاط أو تدخّل في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي ، أو العسكري ، أو الديني ، أو العنصري .

السيد الرئيس ، أيها السيدات والسادة ، أتمنى لكم ، باسم حكومة اللوكسمبورغ ، اقامة طيبة في دوقية اللوكسمبورغ الكبرى ، أثناء المؤتمر أو خارجه ، وأن تعينكم أشغال دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين في مهمتكم الجسيمة ، ألا وهي مكافحة الاجرام» .

ثم تحدث السيد بوغارين ، فتوجّه الى المندوبين بالكلمة التالية :

«بالنيابة عن أعضاء اللجنة التنفيذية أنتربول وباسمي الشخصي ، يسرّني أن أرحّب بكم في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ــ أنتربول .

حسب تقليد درجنا عليه ، مرة أخرى توافدنا من كافة أرجاء العالم لنجتمع هنا في دوقية اللوكسمبورغ الكبرى ، وذلك وفاء بالتزامنا النبيل .

اسمحوا لي أن أعرب باسم منظمتنا برمتها عن تقديرنا العميق لمسؤولي اللوكسمبورغ وأهليها لاستضافتهم مؤتمرنا هذه السنة .

نود أن نشيد بحضور السيد سانتير المحترم ، رئيس حكومة دوقية اللوكسمبورغ الكبرى ، الذي نعده تعبيراً عن دعم حكومة بلده لمنظمة الانتربول ولجميع المبادئ التي تذود عنها .

خلال الأيام المقبلة سوف تنهضون بعبء رعايتنا وتجهدون لخلق الجو الأكثر ملاءمة للمندوبين وللاجتماعات والداعي الى التفكير الصحي والمناقشة المثمرة .

ولا يسعنا ردّ هذا الفضل الكريم الّا بأن نجيد عملنا .

لأننا أتينا بالفعل الى هذه المدينة الواقعة على ملتقى الطرق في أوربا والمعروفة أيضاً بأنها «القلعة الصغيرة» ، لغرض واضح هو بناء حصن منيع لأنتربول ، نأمل أن يمكننا من المقاومة الشاقة والمضنية لتفشي الاجرام في كافة أرجاء العالم .

التحديات التي نجابهها في أنتربول تتنامى على الدوام . والاحصائيات تدلّل على ذلك . ومن الجليّ أن مسؤولياتنا تتعاظم . لذا يستوجب الموقف أن ينخرط أعضاء أنتربول انخراطاً أعمق ويساهموا مساهمة أوسع في متابعة مشاغلنا اليومية .

في عالم اليوم يتحمّل أنتربول مهمة ضخمة وان كانت هادئة . فلئن كان الانسان ما انفكّ يسعى ، على مرّ الزمان ، ليبني لنفسه مجتمعاً خالياً من

الأوبئة ومثالياً ، فان أمراض الانسان ما تزال تفسد العالم وتصعفه .

عاش العظماء وبذلوا الكثير من ذواتهم لتقدّم الانسانية ، غير أن أحلامهم أطفأتها قوى الظلام بين ظهراني أبناء البشر أنفسهم . ونتاج عبقريتهم التي كانت تستهدف تحسين المجتمع كثيراً ما حرفه عتاة المجرمين وسخّروه لربحهم ومنفعتهم الشخصيين .

والمطلوب منا هو أن ننهض بما أخفق فيه العظماء .

ذلك أن مهمتنا في أنتربول هي ، تحديداً ، أن نكشف ونشلّ النشاطات الاجرامية ، وأن نطارد ونستنزف العناصر غير المرغوب فيها في المجتمع والتي تشكّل نشاطاتها المعادية خطراً على طمأنينة المجتمع وتقدّمه وازدهاره .

في السعي الى الانماء والانجاز لم تثبط عزيمة الانسان منذ الأزل . لكن ما حققه من نتائج ونجاحات صغيرة عبر بحثه الطويل والشاق طغت عليه ، عاجلاً أو آجلاً ، مشاكل أكثر خطورة أو ظواهر أكثر عداء ، جلبتها شرور الجريمة . وعلى أية حال يتوجّب على الانسان أن يستمر في السعي الى تحقيق أهدافه اذا كان يريد البقاء . لذا يقوم ، في سياق كفاحه هذا ، بخطوات متعددة ومتنوعة .

أيها الأصدقاء والزملاء في أنتربول ، ان من الشروط المسبقة لأي من هذه المساعي استقرار الطمأنينة والأمن أولاً . فمن غير المحتمل نجاح أية خطو ، مهما كانت طبيعتها ، في جو من الفوضى والبلبلة . هنا اذن تكمن مسؤوليتنا . هذه هي مهمة أنتربول : الحفاظ على جو الأمن والنظام وشق الطريق للنمو والتطور كي يعيش الانسان في عالم أفضل .

ذلكم هو الأمر بعبارات بسيطة . لكنه يعني أن نكرّس أنفسنا له . ولزام علينا أن نستمر في تعاوننا اليومي بكل جدية ومعاملة بالمثل . والمفترض أن نتوصّل معاً الى أن نردع الى حد كبير الاجرام الشنيع المريع المنتصب أمامنا ، ونهيّئ لشعوبنا الفرصة العظيمة لتحيا حياة طبيعية في ممارسة مشغلها المشروعة .

ان انتربول يمتلك العدة والاستعداد الكافيين لمجابهة هذا التحدي . وتدعمنا الامكانات والأبحاث الجارية عن الاجرام والجريمة . العلم والتكنولوجيا في متناول أيدينا والقانون وجمهور الناس الى جانبنا . وكل حكومة تقدّم العديد من الامكانات البشرية لانفاذ القانون ، مما يجعل أنتربول ، بمضافرة جميع قوى الأعضاء فيه ، يملك امكانات بشرية أكبر مما لدى أي من المنظمات الاجرامية القائمة اليوم . ومن أهدافنا الأولى أن نسخّر قدراتنا عبر التعاون ، وأن لا نكتفي بمكافحة الجريمة بشكلها اليومي ، بل أيضاً أن نبقى يقظين ازاء أية منظمة غير شرعية قد تكبر وتنمو فعاليتها كأنتربول . وكل ما نحتاجه هو عزمنا على شن المعركة ضد الاجرام ورغبتنا في أن نساعد بعضنا البعض في عملنا اليومي وفي كل قضية من القضايا .

عندما يؤون الأوان سوف نسلّم شعلة انتربول الى أشقائنا من الجيل الناهض في المنظمة . فلنعمل بحيث لا يقال أننا تلكّأنا ولا لحظة واحدة من عهدنا في حربنا ضد الجريمة .

وشكراً» .

استقبال صاحب السمو الملكي دوق اللوكسمبورغ الكبير لأعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام .

السيد بوغارين يسلّم الميدالية التذكارية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول الى السيد سانتير رئيس وزراء اللوكسمبورغ بحضور أعضاء اللجنة التنفيذية والأمين العام .

الانتسابات الجديدة

دعيت الجمعية العامة الى اتخاذ قرار بشأن طلبي الانتساب اللذين تقدّمت بهما سلطنة بروني وجمهورية جزر المالديف ، فقررت قبول هذين البلدين عضوين في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول .

أما فيما يتعلق بترشيح جمهورية الصين الشعبية ، فقد ووفق عليه أيضاً في جلسة عامة باقتراع ثانٍ سبقته مناقشة هامة . واستجابةً لما عبّرت عنه وفود عديدة من قلق بشأن الحفاظ على التعاون مع كل مكوّنات هذه المنطقة من الكرة الأرضية ، كلّفت اللجنة التنفيذية بالنظر في المسألة والبحث عن حل ملائم لها .

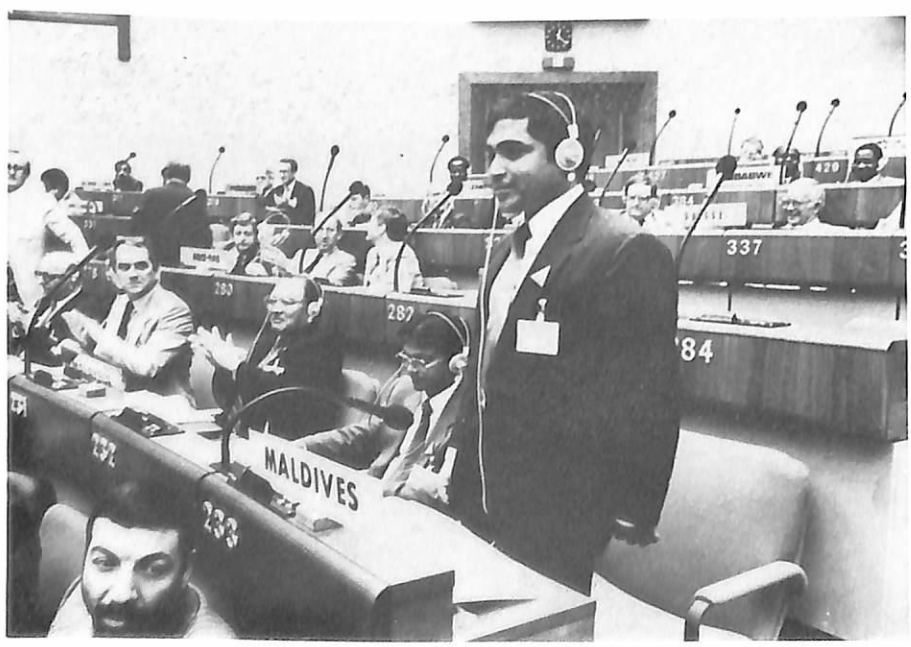

• قد جزر مالديف ،
العضو الجديد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول .

وفد سلطنة بروني ، العضو الجديد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول .

وفد جمهورية الصين الشعبية ، العضو الجديد في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول .

وفد اللوكسمبورغ .

تقرير النشاط

علّق الأمين العام على التقرير الذي عُرضت فيه نشاطات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول وأمانتها العامة في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (دورة الجمعية العامة الـ ٥٢) وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (دورة الجمعية العامة الـ ٥٣) .

• سير المنظمة العام
تطوّر سياسة المنظمة الدولية
للشرطة الجنائية ـ أنتربول

إذ أقرت الجمعية العامة لتوّها انضمام سلطنة بروني وجمهورية جزر المالديف وجمهورية الصين الشعبية الى المنظمة ، واذ أكّدت السلفادور انسحابها المؤقت منها لأسباب مالية ، غدا الآن عدد البلدان الأعضاء في المنظمة ١٣٦ .

تميّز العام المنصرم بفترة تحوّل كبير في المنظمة ، الأمر الذي أدى الى زيادة في مهام الأمانة لا تقلّ كبراً .

فقد صادق البرلمان الفرنسي على اتفاق المقر ، الموقّع في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ودخل هذا الاتفاق حيّز التطبيق في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

ولجنة الرقابة التي ينص عليها النظام الخاص بالتعاون الشرطي ، طبقاً لتبادل الرسائل الملحق باتفاق المقر ، هي الآن في طريقها الى التشكيل . فقد أخطرت المنظمة حكومة بلد المقر بأسماء الشخصيات التي اختارتها لعضوية هذه اللجنة .

ومتى ما شُكّلت هذه اللجنة سيكون بالامكان أخذ رأيها فيما يتعلق بنظامها الخاص بتصفية الوثائق الشرطية التي تحفظها الأمانة العامة .

وإصلاح مالية المنظمة الذي أقرّته الجمعية العامة في دورتها الـ ٥٢ دخل حيّز التطبيق ، وميزانية ١٩٨٥ المعروضة شكلُ ميزانيةٍ ذات بنية برنامجية . وسيتوجّب تعديل النظام المالي تعديلاً شاملاً ، الأمر الذي يشكّل مسألة مدرجة في برنامج العمل .

والطابع التحوّلي للوضع وادخال قواعد محاسبة جديدة حيّز التطبيق هذا العام يؤديان الى موقف دقيق . فقد كانت الجمعية العامة ، في دورتها الـ ٥٢ ، اتخذت قراراً كلّفت بموجبه اللجنة التنفيذية باجراء دراسة جدوى بشأن مشروع توسيع المقر ، آذنة لها بتعليق هذا المشروع وطالبة منها أن تقدّم اليها تقريراً عن الموضوع في دورتها الـ ٥٣ . وقد أوكل اجراء دراسة الجدوى الى خبير قدّم تقريراً عن مهمته الى اللجنة التنفيذية في شهر شباط/فبراير . واذ اطلعت اللجنة على استنتاجات الخبير التي تفيد بأن توسيع المقر في سان كلو ليس الحل الأنفع ولا الأرشد ، فانها قرّرت التخلي عن هذا المشروع . وهي قد طلبت من الخبير متابعة دراسته للعثور على مواقع تفي باحتياجات المنظمة ، طالبة منه علاوة على ذلك اجراء دراسة تنظيم عامة للأمانة .

والخبير عاكف الآن على العمل لانجاز مهمته التي قدّم تقريراً عنها الى اللجنة التنفيذية في شهر أيار/مايو . ومن شأن نتائج هذه الدراسة أن تضع موضع التساؤل أساليب عمل الأمانة ولا سيما في مجال استعمال الكمبيوتر ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ، وانتاج الوثائق . ومن شأنها أيضاً أن تكون لها آثار على السياسة المالية للمنظمة قد تتمثّل باستثمارات قصيرة الأجل بغية الحصول على مبالغ تُقْتَصَدُ على المدى المتوسّط أو المدى الطويل .

فالمنظمة تمرّ بمرحلة تحوّل تجرّ على الأمانة عبءَ عمل اضافياً . وهي تطرح ، علاوة على ذلك ، بعض المسائل على موظفي الأمانة وتثير لديهم تساؤلات .

لقد اجتمعت اللجنة التنفيذية ثلاثة اجتماعات ؛

مندوب البحرين .

الأول في شباط/فبراير والثاني في منتهى أيار/مايو والأخير قبيل انعقاد دورة الجمعية العامة هذه .

وعُقد منذ دورة الجمعية العامة الماضية مؤتمران اقليميان :

– المؤتمر الاقليمي الأوربي ، في مقر المنظمة خلال نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛

– مؤتمر انتربول لمنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى في بربادوس خلال أيار/مايو ١٩٨٤ .

وقد دعا الأمينُ العام ، ورؤساءُ الأقسام وضباط الأمانة العامة ، عشرين مكتباً مركزياً وطنياً خلال السنة .

التعاضد الفني

أعطيت اثنتان وعشرون منحة لمتابعة دورة اعداد موظفي المكاتب المركزية الوطنية باللغتين الانكليزية والعربية ، التي عقدت في ١٩٨٣ .

وأعطِيَت ثماني عشرة منحة لمتابعة دورة الاعداد التي ستُعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، باللغتين الفرنسية والاسبانية .

• القضايا الجنائية الدولية

مكافحة الاجرام الدولي هي دائماً مبرّر وجود المنظمة وهي الشاغل الأول للمكاتب المركزية والوطنية وللأمانة العامة .

نشاطات المكاتب المركزية الوطنية

عدد المكاتب المركزية الوطنية التي تحيل تقارير نشاطها الى الأمانة العامة يتزايد تزايداً ثابتاً ، لكن المستحسن أن يحرص جميع هذه المكاتب على فعل ذلك .

وقد أفاد ٢٥ مكتباً مركزياً وطنياً بـ ٩٢٨ توقيفاً تمهيداً للتسليم أجري كل منها خارج بلد المكتب المعني بناء على طلبه .

وكان هناك ٧٠٢ ٤٠ طلب تبيّنٍ أرسلها ٣٢ بلداً .

واضْطُلِعَ بـ ٥٣٧ مهمة نفّذها موظفون من ٢٢ بلداً خارج بلدانهم .

نشاط الأمانة العامة

قسم الشرطة في الأمانة العامة هو الذي يضطلع بتنسيق التعاون في مجال مكافحة الاجرام الدولي . وهو يضم ثلاث شعب تضطلع بشؤون الاجرام العام ، والاجرام الاقتصادي والمالي ، والاجرام المرتبط بالمخدرات . وهو يضم أيضاً مجموعة شؤون المحفوظات والتوثيق الجنائي ، ومجموعة شؤون بصمات الأصابع والتبيّن ، وجهاز الاشراف على النشرات الدولية .

عالج قسم الشرطة خلال السنة المدروسة عدداً كبيراً من القضايا يزيد عن عدد ما عولج في السنة السابقة . فيصعب على موظفي الشرطة في الأمانة العامة صعوبة متزايدة أن يقدّموا الى البلدان النمط الذي تودّه من الخدمات على صعيد تحليل المعلومات .

وذلكم هو السبب الذي جعل نتائج دراسة اعادة التنظيم وتطبيق ما ستأتي به من توصيات منتظرةً بفارغ الصبر .

في ١٩٨٣ عالجت شعبة الاجرام العام ٤٢٢ ٥ قضية تتعلق بجرائم واقعة على الممتلكات . ولا محل لمقارنة هذا الرقم بأرقام العام الماضي لأن الفئات الإحصائية عُدّلت توخّياً لعكس جملة نشاطات المجموعة « ج» المكلّفة ، ضمن الشعبة ، بشؤون الاجرام ضد الممتلكات .

مندوبان لكندا .

ونظراً الى ارتفاع عدد الطلبات الصادرة عن المكاتب المركزية الوطنية لنشر قوائم جوازات مفقودة أو مسروقة . أصدرت الأمانة العامة تعميماً دعت فيه المكاتب المركزية الوطنية الى قصر هذه الطلبات على وثائق الهوية التي تتيح الوصول الى مناطق محمية أو المرتبطة مباشرة بقضية جنائية ليست مجرد سرقة وثيقة هوية لا غير . وقد أتاح تطبيق هذه التدابير الجديدة تسجيل تناقص كبير في عدد هذا النوع من النشرات .

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة بدراسة تطبيقات استعمال الكمبيوتر في مجال الأشياء الفنية المسروقة ، التي ألفتها الجمعية العامة عام ١٩٨٣ ، اجتماعها الأول في حزيران/يونيه ١٩٨٤ في فيسبادن (ألمانيا الاتحادية) . وبهذه المناسبة قدّمت السلطات الألمانية عرضاً لمنظومتها . وتسهيلاً لمهمة اللجنة قدّمت ١٠ بلدن معلومات عن التطورات الجارية فيها على هذا الصعيد .

وفي أواخر ١٩٨٣ ، أمكن حل قضية هامة جداً بفضل التعاون الشرطي الدولي . ففي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، سُرقت سبع لوحات (منها اثنتان لرافائيل) من متحف الفنون الجميلة في بودابست . فجرى تعاون وثيق بين أجهزة الشرطة في هنغاريا واليونان وايطاليا أتاح توقيف منفّذي ومنظّمي هذه السرقة ، المسمّاة «موصى عليها» ، واستعادة جميع اللوحات المسروقة .

∴

وفيما يخص الجرائم الواقعة على الأشخاص والاجرام العنيف ، أي مجال اختصاص المجموعة «د» (الاجرام ضد الأشخاص) ، عولجت ٢ ٥١٧ قضية . وقد جرى اكمال للفئات الاحصائية في حال هذه المجموعة أيضاً ، على نحو يجعل المقارنة بالسنة الماضية لا محل لها .

لم تُعرض على لجنة الخبراء الخاصة بسلامة الطيران المدني أية مشكلة . وربما كان مردّ ذلك أن وسائل السلامة مشروحة جيداً في الأدلة وأنها أقيمت في المطارات الكبرى . وقد أرسل تعميم الى جميع المكاتب المركزية الوطنية للتذكير بوجود هذه اللجنة في حال قامت مسائل جديدة .

غير أن عدد عمليات اختطاف الطائرات لا يزال كبيراً . فعدد الحالات التي عولجت منذ عام بلغ ١٧ .

وقام فريق العمل الدائم الخاص بتحقيق شخصية ضحايا الكوارث بتعديل واكمال مشروع الدليل الذي أقره أعضاؤه . والمشروع معروض على الجمعية العامة لتتخذ قراراً بشأن نشره .

وهذا الفريق مستمر بالنظر في مسائل عديدة طرحت عليه .

وعُقِدت خلال آذار/مارس ١٩٨٤ ، في الأمانة العامة ، الندوة الثالثة بشأن أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات منظّمة ، والتي درجت العادة على تسميتها «الارهاب» وكان تفسير المادة ٣ من القانون الأساسي ازاء هذا الاجرام نقطة مركزية في عداد النقاط التي شملها النقاش .

ونُظّم في ١٩٨٤ ، بمشاركة الولايات المتحدة وكندا وبلدان أوربية عديدة ، اجتماع عمل بشأن عصابات ذوي الدراجات النارية ، مثل «ملائكة الجحيم» ، المنخرطة في الاجرام المنظّم (الابتزاز بالتهديد ، ممارسة العنف ، الاتجار بالبغاء ، انتاج المخدّرات والاتجار بها) والناشطة على الصعيد الدولي .

∴

تنقسم شعبة الجرائم الاقتصادية والمالية الى ثلاث مجموعات .

فالمجموعة «هـ» تهتم بقضايا الاحتيال والجرائم الاقتصادية عموماً .

مجال تنوّع الجرائم التي تعالجها هذه المجموعة واسع جداً ، لكن أهم الجرائم المعالجة هي الاستخدام الاحتيالي للمستندات المصرفية ، ولوثائق الهوية ، والاحتيالات في مجال النقل البحري والطيران المدني ، وتقليد بعض المنتجات التجارية (ومن ذلك استنساخ الأفلام والموسيقى خلافاً للقانون) ، وجميع أشكال الاحتيالات التجارية والاحتيالات المرتبطة بالكمبيوتر .

في ١٩٨٣ عالجت المجموعة «هـ» ٣ ٥٥٧ قضية ، مقابل ٢ ٧٣٦ في العام السابق ، وأصدرت ١٨٦ نشرة دولية منها ١٧٢ نشرة حمراء بشأن أشخاص مطلوبين بغية استردادهم .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن من المهم أهمية خاصة ، في حال قضايا الاحتيال ، أن تُسرد في طلبات اصدار النشرات ظروف الجرائم سرداً تفصيلياً . فلا بد من ذلك لتحديد ما اذا كان الفعل الاجرامي يعتبر جريمة بموجب قوانين البلدان الأخرى أيضاً .

أما المجموعة «و» التي تهتم بتزييف العملة ، فقد عالجت ٧٤٧ ٥ قضية في ١٩٨٣ ، مقابل ٥٧٤ ٦ في العام السابق . ويضطلع جزء من هذه المجموعة بشؤون نشر مجلة «التزييف والتقليد» . وفي ١٩٨٣ ، نُشرت أوصاف ١٦٢ نمط تزييف جديداً فضلاً عن العملات المسحوبة من التداول .

وقد أجرى مختبَر المجموعة ٦٣٣ فحصاً لأوراق مفترض أنها مزيّفة و ٢٨ فحصاً لشيكات مزوّرة .

وفد تايلندة .

وعملاً بقرار للجمعية العامة في دورتها المعقودة في كان عام ١٩٨٣ ، استُحدثت منذ نيسان/ابريل ١٩٨٤ مجموعة ثالثة متخصّصة في مكافحة العمليات المالية المرتبطة بضروب شتى من الاتجار .

هذا الجهاز هو الآن في طور الاشتغال وأهدافه الأساسية هي :

– تسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات المرتبطة بالاتجار تبادلاً يجري فيما بين البلدان الأعضاء والأمانة العامة ؛

– متابعة التعاون مع الهيئات الأخرى التي تسعى الى الأهداف نفسها في هذا المجال ؛

– تنظيم دورات اعدادية لجعل الموظفين يلمّون بالتقنيات التي تتيح مكافحة هذا النوع من الاجرام مكافحة أفضل .

∴

كما كان في السنوات السابقة ، اشتغلت شعبة المخدّرات بمثابة كيان بذاته . وقد جرى تجريب مشروع يُعتزم بموجبه استحداث ثلاث مجموعات ضمن هذه الشعبة (الادارة ، استثمار المعلومات ، الارتباط) .

وتتألف مجموعة العاملين في هذه الشعبة من ٢٢ شخصاً في الأمانة العامة وشخصين في بانكوك في مكتب ضابط الاتصال بجنوب شرق آسيا ، وضابط ارتباط بمنطقة البحر الكاريبي يعمل للمنظمة بدوام كامل .

في ١٩٨٣ ، عالجت شعبة المخدّرات ٤١١ ٣٦ قضية (أو وحدة معلومات متلقاة) منها ٤٨٨ ١٠ ضبطية مخدرات . وتمثل هذه الأرقام بالنسبة الى ١٩٨٢ زيادة قدرها ، على الترتيب ، ٤٤٨٨ و ٢٨٦٤ فيما يخص البلدان التي أفادت بالضبطيات . وبعثت هذه الشعبة الى المكاتب المركزية الوطنية ما مجموعه ٠٧٤ ٨ من الرسائل أو الرسائل الملخّصة ، مقابل ١٢١ ٦ في العام السابق بزيادة عن رقم عام ١٩٨١ تقارب نسبتها الـ ٤٠٪ .

وعلاوة على وثائق المؤتمرات ، والمطبوعات الدورية والكتيّبات عن مشاكل المخدّرات ، المتيسّرة دائماً ، أصدرت الشعبة ستة تعاميم بشأن اساءة استعمال المخدرات و ١١٤ نشرة دولية .

ولقي برنامج الاعداد السمعي – البصري بواسطة الشفافات نجاحاً جعل من الضروري اصدار طبعة ثانية منه .

وتستمر المنظمة في العمل عملاً يكتنفه التعاون الوثيق مع منظمات دولية أخرى ، ولا سيما الأمم المتحدة (قسم المخدرات ، الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ، منظمة الصحة العالمية ، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات) ومجلس التعاون الجمركي .

∴

في الفترة ١٩٨٣- ١٩٨٤ ، عاملت المجموعة «أ» (المحفوظات الجنائية) ٥٠٠ ٤٠٢ وثيقة محتوية على معلومات شرطية . وقد قام كل من العاملين في المجموعة بعدد من عمليات التقصي بلغ في المتوسط ٤٠٠ عملية يومياً . فنشاطات المجموعة تتنامى تنامياً جعل اللجنة التنفيذية تقرّر ، في اجتماعها خلال أيار/مايو ١٩٨٤ ، إنفاذ برنامج للانتقال الى استعمال الكمبيوتر فيما يتعلق بالمحفوظات الجنائية ، سيشمل في مرحلة أولى مجموعات البطاقات ثم في مرحلة ثانية الملفات .

∴

أدّت مجموعة بصمات الأصابع (المجموعة «ب») خلال السنة المنصرمة مهمة مزدوجة هي استثمار بصمات أصابع المجرمين الدوليين وتنسيق اصدار النشرات . والشق الثاني من هذه المهمة يجب أن يضطلع بها قريباً جداً مكتب خاص يُستحدث لهذا الغرض .

في ١٩٨٣ وضعت ١٥ ١٤٦ بطاقة خاصة بالبصمات العشرية وقورنت بالبطاقات ال ٢٢٨ ٧٠١ التي تتكون منها مجموعة البطاقات المحفوظة . وأدّى ذلك الى ٤١٧ تبيّناً أعلمت بها المكاتب المركزية الوطنية المعنية .

وفحص البصمات السيئة وتقصّيها يثيران مشاكل دائماً ، ومن المستحسن جداً اجراء كل من أخذ البصمات واستنساخها في أفضل الظروف تسهيلاً لاستخدام البيانات الخاصة بها .

يتزايد عدد نشرات التحري الدولية (النشرات الحمراء) تزايداً سريعاً : من ٢١٧ في ١٩٧٣ الى ٢٧٣ في ١٩٧٨ الى ٥٥٠ في ١٩٨٣ . وقد يكون من المفيد الاشارة الى أنه ليس هناك الا ٢ ١٣٠ نشرة ما زالت سارية المفعول بين النشرات الحمراء الـ ٧ ٠٥٠ التي أصدِرَت منذ ١٩٤٧ . وفي ١٩٨٣ صدرت اشعارات بوقف البحث بموجب ٣٢٢ نشرة في حين أصْدِرَت ٥٥٠ نشرة جديدة .

• الدراسات ، والدورات ، والندوات ، والمجلة الدولية للشرطة الجنائية

قسم الدراسات في الأمانة العامة هو الذي يضطلع بالنشاطات هذه : وضع وثائق وتقارير بشأن المسائل المتعلقة بالشرطة وبنشاطات انتربول ؛ تنظيم اجتماعات وتمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الاجتماعات التي تقيمها هيئات أخرى ؛ المشاركة ، عبر تقديم المشورة والاضطلاع بالتحرير ، في أشغال أخرى تجريها قطاعات أخرى في الأمانة العامة ؛ تسيير واستثمار التوثيق العام (المكتبة) ومعاملة طلبات الوثائق ؛ اصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية وتدبّر أمر الاشتراكات في هذه المطبوعة . يضاف الى ذلك أن رئيس القسم مستشار قانوني للمنظمة .

رئيس وفد البيرو .

لقد عقدت الندوة الدولية السابعة للشرطة العلمية في مقر المنظمة خلال كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

ومُثّلَت الأمانة العامة في تسعة من الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الدولية .

وأعِدّت وثائق وتقارير عديدة ، مثلاً بشأن انشاء معهد دولي لعلم التحقيق والاختبار الجنائيين أو بشأن تعديل المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة ، ويجري اعداد غيرها : مجموعة الاحصائيات الجنائية الدولية للفترة ١٩٨١/ ١٩٨٢ ، دراسة عن المستوى الفعلي للاجرام ، الامكانات التي تتيحها قوانين الهجرة في مجال استبعاد المجرمين وطردهم .

ومكتبة الأمانة العامة متخصصة في الحقول التي تهم الشرطة والمنظمة ، التقنيات والممارسات الشرطية ، القانون ، علم الاجرام ... وفيما عدا احتياز المؤلفات (٣٣٤ في ١٩٨٣) ، تتلقى هذه المكتبة سنوياً حوال ١٦٠ مطبوعة دورية تردها من ٢٥ بلداً ، صادرة أساساً بالانكليزية والاسبانية والفرنسية والالمانية والايطالية . وهي تتلقى ، فضلاً عن ذلك ، وثائق عديدة صادرة عن منظمات دولية أخرى .

المجلة الدولية للشرطة الجنائية

تصدر المجلة الدولية للشرطة الجنائية منذ ١٩٤٦ صدوراً يأتي بعشرة أعداد في السنة . وتضطلع الأمانة العامة باصدار الطبعات الفرنسية والانكليزية والعربية في حين يجري اصدار الطبعة الاسبانية في مدريد بفضل المساهمة الفعّالة التي تقدّمها الشرطة الاسبانية .

لقد أتاح ، هذه السنة ، تعزيزُ مجموعة العاملين (التي غدت تضم ٣ أشخاص بدلاً من ٢) تدارك التأخر في اصدار الطبعة الفرنسية ، التي تشكل منطلق إعداد الطبعات الانكليزية والاسبانية والعربية . ويفترض أن يؤدي ذلك الى تقليص التأخّر في اصدار هذه الطبعات الثلاث أيضاً .

عضوان في وفد الأراضي الواطئة .

وعدد النسخ التي تُصْدَرُ من كل عدد من أعداد المجلة هو ٢٢٨٥ بالنسبة الى الطبعة الفرنسية و ٢١٧٥ بالنسبة الى الطبعة الانكليزية و ٤٠٠ بالنسبة الى الطبعة العربية .

ومعظم هذه النسخ يرسل الى المكاتب المركزية الوطنية مجاناً . وكمية نسخ كل عدد من المجلة التي توزّع من باب الاشتراك ، البالغة ٦٦٩ نسخة ، محدودة بالضرورة بسبب الطابع شبه السري للمجلة .

المجلة الدولية للشرطة الجنائية ، لا تدفع مستحقات للمؤلفين . والمقالات التي تنشر فيها يُحصل عليها مجاناً إما لدى خبراء الضابطة العلمية أو لدى مسؤولي المجلات الأخرى ، ولا سيما تلك التي تصدرها أجهزة شرطة البلدان الأعضاء .

ولئن كان إمداد المجلة الدولية للشرطة الجنائية بالمقالات في ميدان الضابطة العلمية كافياً على العموم ، فليس الأمر كذلك فيما يتعلق بالمقالات الخاصة بتحقيقات الشرطة وتقنياتها وتجهيزاتها . ويكفي أن يرسل كل مكتب مركزي وطني الى المجلة الدولية للشرطة الجنائية مقالاً واحداً في السنة لتتمكن هذه المجلة من جعل رجال شرطة العالم بأسره يستفيدون من مجموعة الخبرة المكتسبة في هذا المجال .

• وسائل العمل

وسائل العمل في خدمة التعاون مجمّعة في القسم الاداري ، الذي يضم جميع الأجهزة العامة في الأمانة العامة . فهو ، من هذا الباب ، منخرط كلياً أو جزئياً ، في نشاط الأمانة العامة بأسره .

الاتصالات

في ١٩٨٣ بُثَّ بواسطة شبكة الاتصالات الشرطية الدولية ٥٨٠ ٠٠٠ برقية ، أي أن عدد البرقيات المبثوثة شهد زيادة قدرها ١٢٫٣٪ بالنسبة الى العام السابق .

بمعزل عن المهام المرتبطة باستثمار الشبكة اليومي ، يؤول الأمر بشعبة الاتصالات الى المشاركة في أشغال من شأنها وضع منحى لتطوّرها ، وخصوصاً في اطار اللجنة الاستشارية الدائمة الخاصة بالاتصالات . وقد خُصّص لهذه المهام تقرير منفصل فيه أيضاً وصف مفصّل لشبكة الاتصالات .

انتاج الوثائق

تضم شعبة انتاج الوثائق مجموع الأجهزة المضطلعة بطبع الوثائق التي تضعها الأمانة العامة وبترجمتها وبطباعتها وبارسالها . وقد ازداد نشاط هذه الشعبة نشاطاً ملموساً سببه زيادة التعاون الدولي وزيادة عدد الاجتماعات والندوات التي تنظّمها الأمانة العامة .

المالية والمحاسبة

استُحدثت شعبة المالية والمحاسبة في أواخر ١٩٨٤ عملاً بقرار اللجنة التنفيذية والجمعية العامة إنفاذَ سياسةٍ مالية جديدة سواء على صعيد البنى أم على صعيد أساليب التسيير .

أعادت هذه الشعبة تنظيم خطة محاسبة المنظمة لجعلها متوافقة مع الخطة الرسمية لبلد المقر . وقد أعمِلَت منظومة يدوية لاتاحة متابعة مصاريف ١٩٨٤ برنامجاً برنامجاً ، وأقيمت مراقبة دائمة بغية توظيف الأموال المتيسّرة أجدى توظيف ممكن .

العلاقات العامة

الجهاز الداخلي يضطلع خصوصاً بتنظيم الزيارات العديدة للأمانة العامة ، التي استقبلت خلال عام ٨٩٩ شخصاً قدموا من ٥٥ بلداً منهم ٢٥٦ جاؤوا ضمن ١٩ مجموعة من ٢٠ بلداً . واستُقبل أيضاً ٤٦ صحفياً أو كاتباً قدموا من ١٢ بلداً . هذا وتبرز ضرورة استحداث جهاز للعلاقات العامة بكل معنى الكلمة .

الموظفون

في ١٩٨٤/٤/١ كان العدد الاجمالي للعاملين ٢٣٠ (مقابل ٢٢٥ في ١٩٨٣/٦/١) .

وتتوزّع مجموعة العاملين في المنظمة على النحو التالي :

ـ ١٥٥ موظفاً متعاقداً ، منهم ٢٥ فنياً أو مسؤولاً ؛

ـ ٥٩ موظفاً معاراً

ـ ١٦ موظفاً ملحقاً

تدفع المنظمة رواتب الـ ١٥٥ متعاقداً والـ ١٦ ملحقاً ، أي رواتب ١٧١ شخصاً (مقابل ١٦٦ شخصاً في ١٩٨٣/٤/١) .

وينتمي العاملون في المنظمة (متعاقدين وملحقين ومعارين) الى ٣٤ بلداً هي : الأراضي الواطئة ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا الاتحادية ، الأورغواي ، ايرلندة ، ايطاليا ، الباكستان ، البرتغال ، تايلندة ، تركيا ، الدنمارك ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سوريا ، السويد ، سيشيل ، العراق ، فرنسا ، كمبوتشيا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة المتحدة ، جزيرة موريس ، النرويج ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

استعمال الكمبيوتر

الجهاز الداخلي الخاص باستعمال الكمبيوتر تابع للقسم الاداري . والمنظومة الكمبيوترية تتألف من مجموعة من الشاكلة IBM 4331 من النموذج ١ .

وبين ١٩٨٣/٦/١ و ١٩٨٤/٦/١ ، قام جهاز استعمال الكمبيوتر بالنشاطات التالية :

ـ صيانة التطبيقات العاملة والمنظومة

ـ اختبار ونصب جملة معدات وبرامج جاهزة لعمل بيانات احصائية كمبيوترياً ،

ـ متابعة دراسة أتمتة «احصائيات المخدرات» وانجاز التطبيق الكمبيوتري في هذا المجال ، الذي أصبح قيد الاشتغال منذ ١٩٨٤/٥/٢١ ،

ـ متابعة دراسة أتمتة ما يتعلّق بدفع رواتب الموظفين وإعمال كمبيوتر مصغّر في شباط/فبراير ١٩٨٤ حلاً لذلك ،

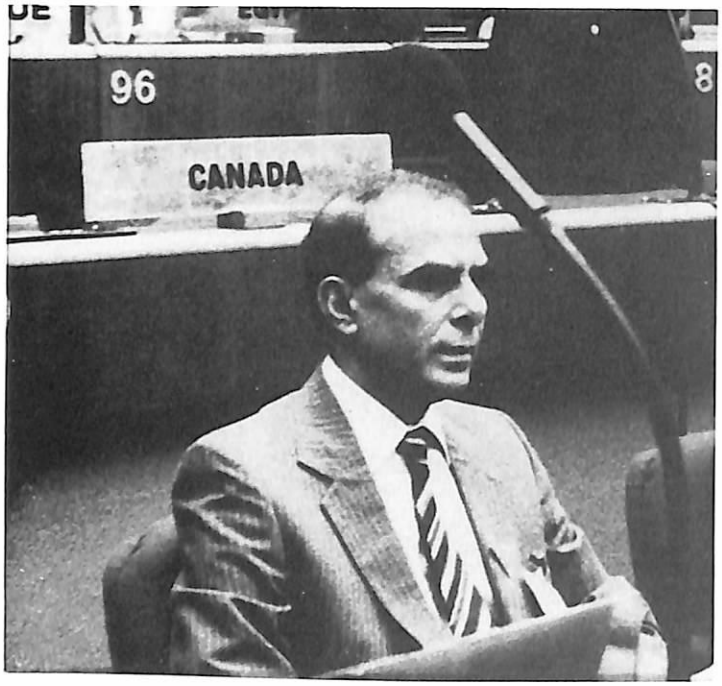

مندوب بنغلاديش .

ـ نصب كمبيوتر مصغّر سداً لاحتياجات شعبة المالية والمحاسبة ،

ـ انجاز دراسة ممهّدة لأتمتة مكتبة الأمانة العامة ،

ـ المساهمة في أشغال منسّق شؤون استعمال الكمبيوتر الذي وُظّف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ وفي إعداد خطة استعمال الكمبيوتر في المنظمة على المدى الطويل ، التي وضعت في أيار/مايو ١٩٨٤ ،

ـ دراسة وإعمال مجموعة برامج كمبيوترية تكاملية لمعاملة أسماء الأشخاص معاملة لفظية ، ولتدبّر الفهارس الاسمية في مجموعة التوثيق الجنائي ، ولتدبّر ملفات الشرطة سداً لاحتياجات المجموعة المتخصّصة .

وخلال الفترة المدروسة ، نصب الجهاز الخاص باستعمال الكمبيوتر محطتين طرفيتين في شعبة المخدرات وأنتج الكثير من البيانات الاحصائية بشأن تزييف العملة ومؤخراً بشأن الاتجار بالمخدرات .

وقد سُجّلت في المنظومة ٦١٤ ٥ قضية من قضايا اكتشاف الأوراق النقدية المزيّفة اضافة الى ضبطيات مخدرات بلغ عددها حتى الآن ٥٠٠ ضبطية .

الخلاصة

تميّزت السنة المنصرمة بعدة أحداث هامة وغزيرة بتبعاتها فيما يتعلق بمستقبل المنظمة : إنفاذ اتفاق المقر وسياسة مالية جديدة ، تحويل مشروع توسيع المقر الى مشروع تشييد مبنى جديد ، المباشرة بدراسة اعادة تنظيم من شأنها أن تأتي بتغييرات كبيرة في أساليب عمل المنظمة .

وفي الوقت ذاته تنامى التعاون تنامياً ذا شأن ، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الشرطية . وتبيّن شتى المؤتمرات ، التي عقدت في أوربا خصوصاً ، أن المكاتب المركزية الوطنية تحسّ بأنها معنية أكثر فأكثر بحسن سير التعاون اليومي . وعلاوة على ذلك ، تدورست مسائل أساسية ، مثل مسألة تطبيق المادة ٣ من القانون الأساسي فيما يتعلق بالارهاب .

تعديل المادة الأولى من القانون الأساسي

كانت اللجنة التنفيذية ، في اجتماعها في أواخر أيار/مايو ١٩٨٤ ، قد قرّرت ، طبقاً للمادة ٤٢ من القانون الأساسي ، أن تقترح تعديل المادة الأولى من هذا القانون بالاستعاضة فيها عن عبارة «ومقرها في باريس» بعبارة «ومقرها في فرنسا» .

وقد اعتمدت الجمعية العامة في هذا الصدد القرار التالي بـ ٩٣ صوتاً مؤيداً و ٩ أصوات معارضة و ٤ امتناعات عن التصويت :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ من ٤ الى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في التقرير ٢ الذي قدمته اللجنة التنفيذية والمعنون «تعديل المادة الأولى من القانون الأساسي» ،

وقد أخذت علماً برأي اللجنة الخاصة التي استشيرت عملاً بالمادة ٦٠ من النظام العام ،

تقرر أن يستعاض ، في المادة الأولى من القانون الأساسي ، عن العبارة «ومقرها في باريس» بالعبارة «ومقرها في فرنسا» .

الشؤون المالية

- سياسة المنظمة المالية
- الضريبة الداخلية

اطلعت الجمعية العامة على التقارير الخاصة بالشؤون المالية ، وعلى التقرير الخاص بالتدقيقات التي أجراها مأمورو الحسابات ، وعلى الميزانية الختامية في ١٩٨٣/١٢/٣١ ، فأقرّت باجماع المصوتين كلاً من تقرير السنة المالية ١٩٨٣ ، وتقرير مأموري الحسابات عن السنة المالية ١٩٨٣ ، وميزانية ١٩٨٤ المعدّلة .

وفيما يتعلق بسياسة المنظمة المالية ، التي دارت بشأنها مناقشات مستفيضة ضمن نطاق اللجان ، اعتمدت الجمعية العامة باجماع المصوّتين الـ ٨٥ القرار التالي :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ ، من ٤ الى ١١/٩/١٩٨٤ ،

إذ أخذت علماً بالتقارير المرقمة ٦ و ٦ مكرّراً و ٧ ، التي قدمتها اللجنة التنفيذية والأمانة العامة ، والمعنونة «السياسة المالية للمنظمة» و «الدراسة الخاصة بمشروع توسيع المقر» ،

واذ تتذكّر أحكام القرار ٥٢/جع/قر/٧ المتعلّق بالسياسة المالية للمنظمة (كان ، ١٩٨٣) ،

واذ أحيطت علماً بالمقرّر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية ، بموجب القرار ٥٢/جع/قر/٦ ، المتعلّق بمشروع توسيع مقر المنظمة (كان ، ١٩٨٣) والذي يُنهى به هذا المشروع ،

واذ تلاحظ ، بالتالي ،

أ) أن الأموال المرصودة بموجب القرار ٥٢/جع/قر/٧ في صندوق الاستثمار ، بغية توسيع مقر المنظمة الحالي ، غدا من المناسب تخصيصها لتشييد مقر جديد ،

ب) أن من الضروري الحفاظ على القوة الشرائية لهذه المبالغ نسبة الى زيادات مؤشر أسعار البناء في فرنسا ،

ج) أنه تعذّر تقديم تقدير لكلفة تجهيزات المبنى الذي سيشيد ، الى دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين ،

واذ ترى ، مع ذلك ، أن بالإمكان من الآن فصاعداً تحديد طريقة توزيع المبلغ المتبقّي في «صندوق الأمن والاحتياط» السابق ، على أعضاء المنظمة ، وأن جزءاً من هذا المبلغ المتبقّي يمكن أن يسجّل لحساب الأعضاء حتى وان لم يعرف بعد حجم هذا المبلغ المتبقّي ،

واذ تتبنّى استنتاجات المستشارين الماليين ، التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية ، والتي تتعلّق بطريقة توزيع ما تبقّى في «صندوق الأمن والاحتياط» السابق ،

واذ أحيطت علماً بأن اللجنة التنفيذية أوكلت الى خبير أمر إجراء دراسة لإعادة تنظيم الأمانة العامة ، وبأنه سيتوجّب أن يخصّص لإعادة التنظيم هذه ، وفقاً لاستنتاجات الخبير ، مبلغ يقارب ٤ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري (بدون احتساب الرسوم) ، خلال عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ،

واذ اطلعت ، اطلاعاً اقترن بالموافقة ، على قرار اللجنة التنفيذية الآذن باقتطاع مبالغ من صندوق الاحتياط في ١٩٨٤ ، لا يتجاوز مجموعها ١ر٥ مليون فرنك سويسري (بدون احتساب الرسوم) ، لتمويل اعادة التنظيم تمويلاً مستعجلاً ، ولا سيما اعادة تنظيم جهاز المحفوظات الشرطية ،

واذ تودّ ، على أية حال ، ألّا ينعكس تنفيذ اعادة تنظيم الأمانة العامة زيادةً ملموسة في وحدة الميزانية ،

واذ ترغب في تحاشي أي عدم توافق بين النظام المالي الساري حالياً واعتماد وتنفيذ ميزانية جديدة ذات بنية برنامجية ،

واذ تودّ إجراء ادارة مالية مرنة ، بغية تفادي الصعوبات التي قد تقوم ، خلال ١٩٨٥ ، في حين أن المنظمة تمرّ بفترة تحوّلات هامة ،

وإذ ترى أن العائدات التي قد تنتج عن فرق

سعر الصرف في ١٩٨٥ ينبغي ألّا تكون مبلغاً يضاف الى اعتمادات الميزانية ، بل منفعة لأعضاء المنظمة ،

تقرر أن المبالغ المرصودة بموجب القرار ٥٢/جع/ق/٧ لتمويل توسيع مقرّ المنظمة ، غدت من الآن فصاعداً ، مخصّصة لتمويل تشييد مقرّ جديد ، على أن تضاف الفوائد التي تؤتيها هذه المبالغ ، ابتداء من ١٩٨٤/١/١ ، الى رأس المال المخصّص للتشييد ،

وتطلب من الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة ، في أقرب موعد ممكن ، تقديراً لكلفة المعدّات الخاصة بالمبنى المزمع تشييده . وكذلك حساباً للمبلغ المتبقّي في «صندوق الأمن والاحتياط» ، وفقاً للمقرّرات المتخذة بموجب القرار ٥٢/جع/ق/٧ ،

وتقرّر أن يصار الى تقييد المبلغ المتبقّي في «صندوق الأمن والاحتياط» لحساب الأعضاء كجزء مستوفى من مساهماتهم ، بنسبة المبلغ الذي دفعه في هذا الباب كل عضو خلال السنوات من ١٩٧٩ الى ١٩٨٣ ، على أن تحسب حصة كل عضو بحيث تساوي نسبتها الى مجموع الحصص نسبة مجموع المبالغ التي دفعها خلال هذه الفترة الى مجموع المبالغ التي حصّلتها المنظّمة من باب المساهمات خلال الفترة نفسها ،

وتقرّر ، فضلاً عن ذلك ، بموجب الفقرة السابقة ، توزيع ١ر٥ مليون فرنك سويسري على الأعضاء كدفعة أولى ، قبل نهاية ١٩٨٤ ،

وتأذن بأن يُقتطع من المبلغ المتبقّي في «صندوق الأمن والاحتياط» :

أ) مبلغ قدره ١ ٢٨٥ ٠٠٠ من الفرنكات السويسرية مخصّص للتمكين من متابعة اعادة تنظيم الأمانة العامة خلال ١٩٨٥ ، دون احتساب الرسوم ،

ب) ما يلزم لتسوية مبلغ صندوق الاحتياط وصندوق رأس المال العامل في ١٩٨٥ ، ليكونا في المستوى المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٣١ من النظام المالي ،

السيد أولدنبوم ، مندوب جزر الانتيل الهولندية الذي انتخب عضواً في اللجنة التنفيذية .

وتقرر الحاقاً باذن اللجنة التنفيذية باقتطاع مبالغ من صندوق الاحتياط لا يتجاوز مجموعها ١ر٥ مليون فرنك سويسري (بدون احتساب الرسوم) ، أن أي جزء منها لن يكون قد استُخدم في ١٩٨٤ سيبقى مخصّصاً لمتابعة اعادة تنظيم الأمانة العامة في ١٩٨٥ ،

وتقرر أن :

تنفّذ ميزانية ١٩٨٥ وفقاً لبنية برنامجية تمشيّاً مع التوجيهات المتعلّقة بالميزانية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية ،

ب) يعلّق منع نقل الاعتمادات من باب الى باب خلال عام ١٩٨٥ ،

ج) يستوجب نقل الاعتمادات التي تتجاوز الـ ١٠ وحدات ميزانية من برنامج الى آخر دون موافقة اللجنة التنفيذية المسبقة ،

وتطلب من الأمين العام أن يعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والخمسين ، مشروع نظام مالي جديد ، يُراعى فيه استحداث الميزانية ذات البنية البرنامجية وضرورة تكييف النصوص النافذة المفعول مع متطلّبات الادارة الحديثة ،

وتقرر ، اذا نتج عن تغيّر سعر صرف الفرنك الفرنسي بالنسبة الى الفرنك السويسري ، عائدات لا يستهان بها في ١٩٨٥ ، أن لا تكون هذه العائدات مبلغاً يضاف الى اعتمادات الميزانية المتداولة ، بل فائضاً عليها» .

ثم اعتمدت الجمعية العامة باجماع الـ ٨٢ مصوّتاً القرار التالي بشأن تعديل وحدة الميزانية :

«ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول المجتمعة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

وقد اطلعت على مشروع ميزانية ١٩٨٥

(التقرير المرقّم ٥) الذي قدّمه الأمين العام مقروناً بموافقة اللجنة التنفيذية ،

وإذ تأخذ بالاعتبار **سير تنفيذ ميزانية ١٩٨٤ والتقديرات الموضوعة لعام ١٩٨٥ ،**

تقرر زيادة مبلغ وحدة الميزانية الى ٤٠٠ ١١ ف . س ،

وتوافق على مشروع ميزانية ١٩٨٥ بالشكل الذي وردت فيه بالوثيقة السابقة الذكر «١١» .

ثم شرح الأمين العام إنفاذ الضريبة الداخلية المعتزم ، الذي أتاحه اتفاق المقر الموقع مع الحكومة الفرنسية ، مبيّناً أن ما ينتج عن ذلك من عائدات سيضاف الى موارد المنظمة ، وأن المراد بمشروع القرار المقدَّم الى الجمعية العامة هو تسريع اجراء وضع هذه الضريبة حيّز التطبيق ، وذلك بالتمكين من أن يصار ، حين يكون الأمين العام قد أعدّ مشروعاً لها ، الى عرض المشروع المعدّ على اللجنة التنفيذية في مجرى السنة ، بعد أن يكون قد نظر فيه خبراء من بلدان عديدة .

فاعتمدت الجمعية باجماع الـ ٩٣ مصوّتاً القرار التالي :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ، المجتمعة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

وقد اطلعت على المادة ١٩ من اتفاق المقرّ ، التي تتيح اخضاع الرواتب والمكافآت التي تدفعها المنظمة الى موظّفيها لضريبة تحصّل لصالحها ،

واذ تعرب عن رغبتها في أن تُحصّل هذه الضريبة التي هي لصالح المنظمة ، في أقرب وقت ممكن ،

وقد سجّلت علمها بالخطوات التي اتخذت لاستحداث هذه الضريبة ،

تطلب من الأمين العام متابعة صياغة نظام خاص بهذه الضريبة يتفق وتوجيهات اللجنة التنفيذية ،

وتخوّل اللجنة التنفيذية اعتماد نص هذا النظام ،

وتدعو اللجنة التنفيذية الى تقديم تقريرها اليها عن ما قد يتخذ من قرارات بهذا الشأن» .

مشروع تشييد المقر

كانت الجمعية العامة في دورتها الـ ٥٢ ، قد اتخذت قراراً كلّفت بموجبه اللجنة التنفيذية باجراء دراسة جدوى بشأن مشروع توسيع المقر . فأوكل اجراءُ هذه الدراسة الى خبير دولي استطلع شتى امكانات البيع والشراء والاستئجار اضافة الى حوالي ٤٠ موقعاً .

وهو قد عرض استنتاجاته على اللجنة التنفيذية ، في اجتماعها خلال شباط/فبراير ١٩٨٤ ، فقرّرت وقف مشروع توسيع المقر في سان كلو وأوكلت الى الخبير متابعة بحثه عن مواقع جديدة وخوّلت الأمين العام أن يجري عند الاقتضاء اختياراً لمواقع جديدة . وفي الوقت نفسه كلّف الخبير بدراسة تنظيم للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول تؤخذ نتائجها بالاعتبار لتهيئة المقر الجديد .

وأثناء اجتماع اللجنة التنفيذية في أواخر أيار/مايو ١٩٨٤ ، جرى انتقاء موضعين : في المقام الأول موقع في ليون (حديقة «لاتيت دور») ثم موقع في «سان ـ جرمان ـ آن ـ ليه» (المدابغ الملكية القديمة) .

وأتى اجتماع اللجنة التنفيذية الذي عقد قبيل التئام الجمعية العامة فأتاح الخلوص الى تفضيل لموقع ليون .

واذ اطلعت اللجنة الخاصة بتشييد المقر وبدراسة تنظيم الأمانة العامة على شروح الخبير أقرت «توصية اللجنة التنفيذية الموجهة الى الجمعية العامة» بشأن مشروع تشييد المقر كي تُتّخذ منطلقاً لوضع مشروع قرار في هذا الخصوص .

واثر نقاش مستفيض ، اعتمدت الجمعية العامة القرار التالي بأغلبية ٧٢ صوتاً مؤيداً و ١٥ صوتاً معارضاً وامتناعين عن التصويت :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

اذ اطلعت ، اطلاعاً اقترن بالموافقة ، على القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية ، تطبيقاً للقرار ٥٢/جع/ق/٦ ، والذي يقضي بالتخلّي عن مشروع توسيع مقرّ المنظمة في سان كلو ،

واذ استمعت ، في نطاق لجنة ، الى الخبير المكلّف باجراء الدراسة التي كانت الدافع الى القرار المذكور ،

واذ تلقّت توصيات الخبير بشأن امكانات اقامة المقر في موقع جديد ،

واذ تراعي توصية اللجنة التنفيذية الموجّهة الى الجمعية العامة بشأن تشييد مقر جديد ،

تقرّر أن يجرى تشييد المقر الجديد في الموقع المقترح بمدينة ليون ، شريطة التوصّل الى اتفاق مناسب ، بين بلدية ليون والمنظمة ، بشأن الشروط المرتبطة بوضع الأرض بتصرّف المنظمة ،

وتكلّف اللجنة التنفيذية بتدارس هذا الاتفاق ، وباقراره اذا ارتأت أنه مُرْضٍ ،

وتمنح الأمين العام صلاحية توقيع الاتفاق المُقَرّ على هذا المنوال ،

وتقرّر ، في حال تعذّر القيام بتشييد المقر في ليون ، أن يصار الى تشييده في الموقع المقترح في سان ـ جرمان ـ أن ـ لاي ،

وتمنح الأمين العام ، في هذه الحالة ، صلاحية توقيع عقد شراء الأرض ، التي عليها مبان قديمة ، والواقعة في «سان ـ جيرمان ـ آن لاي» ، شريطة ألّا يتجاوز السعر ٨ر٥ ملايين فرنك فرنسي ،

وتقرّر أن مخطّط البناء الجديد لن يشمل قاعة مؤتمرات مخصّصة لعقد دورات الجمعية العامة ،

وتقرر أن يتدارس الأمين العام واللجنة التنفيذية نتائج دراسة التنظيم الوظيفي التي عهدت اللجنة التنفيذية الى الخبير باجرائها لتحديد احتياجات المنظمة ، وأن يؤخذ ذلك بالاعتبار في مشروع التشييد النهائي ،

وتوكل الى اللجنة التنفيذية والى الأمين العام أمر اتخاذ التدابير الأولية الضرورية لوضع مشروع التشييد موضع التنفيذ ،

وتدعو اللجنة التنفيذية والأمين العام الى تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين» .

((ص ٢٧٥ أعلى))

لجنـــة الـرقابـــة

(ما آلت اليه المسألة)

لجنة الرقابة ، المنصوص عليها في النظام الخاص بالتعاون الشرطي طبقاً لتبادل الرسائل الملحق باتفاق المقر ، يجري تشكيلها . فقد عَيَّنَ كلٌّ من الحكومة الفرنسية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول عضوَها الذي لهما تسميته . وعلى هاتين الشخصيتين الآن أن يختارا رئيس اللجنة .

وفد يوغسلافيا : يظهر الى يمين الصورة السيد بانوفيتش الذي انتخب عضواً في اللجنة التنفيذية .

الاتجار المحظور بالمخدرات في ١٩٨٣

ترأس اللجنة السيد ودهوان ، مندوب الهند .

علّق ممثل الأمانة العامة على التقرير ٩ (الاتجار الدولي المحظور بالمخدرات في ١٩٨٣) والتقرير ١٠ (الاحصائيات الدولية عن انتاج المخدرات والاتجار بها واستعمالها خلافاً للقانون في ١٩٨٣) اللذين وضعتهما شعبة المخدّرات انطلاقاً من بيانات عوملت معاملة كمبيوترية ، وبيّن أن هذه الاحصائيات ليست الا انعكاساً للقضايا التي أفيدت بها الأمانة العامة . وذكّر بأن شعبة المخدّرات تعمّم رسالة أسبوعية تنطوي على معلومات عن الضبطيات الهامة والتوقيفات والأساليب الاجرامية التي يستخدمها الجناة ، قائلاً أن هذه الخدمة تمكّن الاجهزة الميدانية من أن تتلقى سريعاً معلومات قد تكون مفيدة لها .

وتفيد المعلومات التي تلقّتها الأمانة العامة أن الاتجار ازداد في ١٩٨٣ سواء فيما يتعلق بالهيروين أم بالكوكايين . ويلاحظ تيسّر كميات متزايدة من المواد النفسية في الأسواق السرية . ولفت ممثل الأمانة العامة الانتباه أيضاً الى الاتجار الدولي المتزايد بالمواد الأولية الكيميائية اللازمة لصنع المخدرات . وعلى العموم ، مسّت ظاهرة المخدّرات في ١٩٨٣ مناطق أكثر عدداً من تلك التي مسّتها في ١٩٨٢ .

وقد أخذ الكلام خلال اشغال اللجنة أكثر من أربعين وفداً أو مراقباً . وقد لوحظت في هذا الشأن الاتجاهات التالية :

- تفاقم عام لظاهرتي اساءة استعمال المخدرات والاتجار بها ،
- امتداد هاتين الآفتين الى مناطق جديدة ،
- ادراك خطورة الوضع ، على المستويات الحكومية أحياناً ،
- إعمال تدابير فاعلة (ادخال تحسينات فيما يخص القوانين والتعاون القضائي الدولي ، تعزيز أجهزة التحقيق ، تشديد الاجراءات الفنية لمراقبة الموانئ والمطارات ، تنظيم نشاطات تدريب متخصّص لرجال الشرطة وحملة لتوعية الجمهور) .

وعلاوة على ذلك ، عرض ممثلو الأمانة العامة نشاطات مجموعة F.O.P.A.C. (الأصول المالية المتأتية من نشاطات اجرامية) التي أنشئت عملاً بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الـ ٥٢ المعقودة في كان عام ١٩٨٣ .

كلّفت هذه المجموعة ، المُشْرَكَةُ دائماً في نشاطات شعبة المخدّرات ، بجمع الأحكام القانونية التي تجيز للشرطة الوصول الى المعلومات المصرفية . والأمانة العامة تعتزم وضع نموذج قانون لمساعدة البلدان التي ترغب في أن يكون لديها نص بهذا الشأن .

وقام مراقب الأمم المتحدة بتوزيع وثائق أصدرتها هذه المنظمة فيما يتعلق بمجموعات الاختبار التفاعلية لتبيّن المخدّرات وقاموس متعدّد اللغات عن المخدرات والمواد النفسية المُخضَعة للرقابة الدولية .

وتحدث بعض المندوبين عن احتياجات البلدان النامية في مجال التدريب المتخصص والمساعدة الفنية .

وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار التالي ، الذي اقترح وفد الفيلبين مشروعه الذي عُدِّل في جلسة عامة :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

اذ يقلقها **تنامي الاتجار المحظور بالعقاقير والمواد المخدّرة ، وتعاظم الصعوبات التي تجابهها البلدان في اتخاذ اجراءات فعّالة في مجال انفاذ القوانين للتصدّي لهذا الاتجار ،**

واذ تتذكّر **القرار ٤٩/ق/١ وما سبقه من قرارات بشأن التدريب في ميدان مكافحة المخدّرات ، والتوصية بأن تعمل المنظمة الدولية**

للشرطة الجنائية ـ أنتربول بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لتطوير التدريب المتخصّص ،

وإذ تقرّ بأن التطوّرات في الاتجار المحظور بالمخدرات تتطلّب برامج تدريبية متخصّصة في مجال مكافحة المخدرات ، تتضمّن تبيّن المخدرات ، وأساليب الاخفاء ، وتقنيات التحقيق ، وتحويل المخدرات والمواد المستعملة في صنعها من المصادر المشروعة ، وجمع المعلومات وتحليلها ، والتحقيق بشأن الأصول المالية .. الخ ،

توصي بأن تتعاون الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول مع الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية للحثّ على أكثر الاستعمالات فعاليّة للامكانات ، وذلك لتنمية البرامج التدريبية لانفاذ القوانين المتعلّقة بالمخدّرات وما يمتّ اليها بصلة في البلدان الأعضاء» .

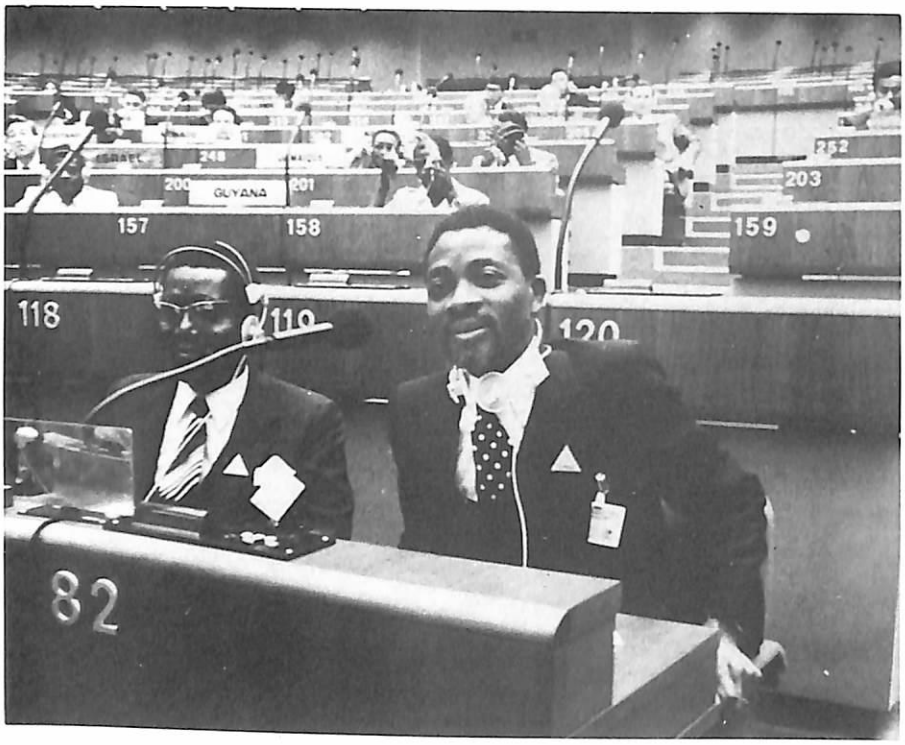

السيد أكيليه (الى يمين الصورة) ، رئيس وفد بنين ، الذي انتخب عضواً في اللجنة التنفيذية .

الاجرام الاقتصادي الدولي

الاحتيال في المجال المصرفي

تأكّد الاتجاه نحو تزايد عدد حالات القبض الاحتيالي لمبالغ الشيكات : أفيد في ١٩٨٣ بـ ١٠٣ قضايا تقليد شيكات أو شيكات سياحية ، مقابل ٧٧ في ١٩٨٢ ، و بـ ٤٦٧ قضية تزوير شيكات أو شيكات سياحية ، مقابل ٣٤٨ في ١٩٨٢ .

وقد أثارت اهتماماً خاصاً قضيتان تتعلّقان بمطابع سرّية ، احداهما في فرنسا والأخرى في ألمانيا الاتحادية .

وفي ١٩٨٣ خصّصت الأمانة العامة ١٥ مؤشراً لأنماط جديدة من مقلّدات الشيكات المصرفية أو السياحية ، مقابل ١٦ في ١٩٨٢ .

• الاستمارة E/BA

يجدر التذكير بوجود الاستمارات E/BA المخصصة لاعطاء معلومات عن قضايا تقليد الشيكات أو الشيكات السياحية أو غيرها من وسائل الدفع ، والتي لم تستعمل حتى الآن بالقدر الكافي .

لم تُفَد الأمانة العامة الا بالقليل من قضايا الاستعمال الاحتيالي لبطاقات الاعتماد ، لكن ذلك قد يعود الى أن مثل هذه القضايا أفيد بها باعتبارها سرقات أو مرتبطة بجرائم أخرى دون أن يُذكر استخدام بطاقة الاعتماد ضمن المعلومات المحالة .

ما زالت «المصارف الخارجية الوهمية» (offshore shell banks) ، المقامة غالباً في منطقة البحر الكاريبي ، تعمل حسب نفس الأسلوب الجرمي . والاحتيالات بواسطتها ، التي كانت في السابق مقصورة على أوربا ، امتد نطاقها الآن فشمل الشرق الأقصى وهونغ كونغ وسنغافورة . وقد نَقَلَ مصرفان وهميان مقرّهما من منطقة البحر الكاريبي الى الشرق الأقصى (مانيلا) والى أوربا (ليشتنشتاين) .

الاحتيال الاقتصادي والتجاري

• الاحتيال في مجال الصفقات الآجلة التسليم

يتزايد انتشار الاحتيالات في مجال صفقات البضائع الآجلة التسليم . فبعد أن بقيت طويلاً محصورة في نطاق أوربا ، وخصوصاً في ألمانيا الاتحادية ، أفيد مؤخراً بقضايا حصلت في قارات أخرى يشير بعضها ، كما يبدو ، الى أن المحتالين في هذا المجال مستعدون الى الانتقال من البلد الذي تأخذ سلطاته بالاهتمام بأمر نشاطاتهم .

• الاحتيال في مجال بطاقات الطائرات

لمعظم الاحتيالات في مجال بطاقات الطائرات طابع دولي ، ومن المهم جداً مراقبة القضايا التي استخدم فيها الجناة ، الناشطون في ميادين اجرامية أخرى (الاتجار المحظور بالمخدرات أو بالأسلحة) ، بطاقات مسروقة أو ذات منشأ احتيالي ، بغية تحديد مدى انخراط المجموعات الاجرامية المنظمة في هذا النوع من الاحتيال . أهم القضايا المفاد بها تتعلق بسرقة ٦٠٠٠ بطاقة طائرة غير مملوءة ، خلال سطو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ على مطبعة تصنع هذه البطاقات في ألمانيا . وبعد خمسة أيام من هذه السرقة ، أُبرِزَت احدى البطاقات المسروقة في أحد مكاتب شركة الطيران الوطنية السويسرية في أمريكا الجنوبية .

وقد أجرى مسؤول أمن احدى كبريات شركات الطيران مؤخراً دراسة بيّنت أن نحو ٦٠٪ من البطاقات المسروقة تستخدم بقيمة اسمية تعادل ٤٥٠٠ دولار أمريكي .

وتقدّر شركات الطيران أن الاحتيالات في مجال بطاقات الطائرات تكلّف مجموع هذه الصناعة مبلغاً يقارب الـ ٢٠٠ مليون دولار في السنة .

• شراء البضائع بالتقسيط احتيالاً

الاحتيال التجاري الذي أفيد بقضاياه أكثر الافادات هو شراء البضائع بالتقسيط احتيالاً . المعتاد هو أن هذا النوع من الاحتيال كان محصوراً داخل نطاق الحدود الوطنية ، لكن القضايا التي دُرست مؤخراً تبيّن أنه يكتسب طابعاً دولياً ، ومردّ ذلك أساساً هو تخفيف القيود التجارية بين بعض مجموعات البلدان .

• الاحتيال في مجال رسائل الاعتماد

الاحتيالات في مجال الوثائق المصرفية التي تثير أعظم القلق على الصعيد الدولي هي تلك التي تشمل استخدام وثائق ارسال مزوّرة ، ولا سيما قوائم الشحن المزوّرة ، للاستحصال الاحتيالي على مبالغ رسائل الاعتماد . ويبدو أن المناطق الأكثر تأثراً بهذا النوع من الاحتيال هي الشرق الأقصى وبعض أجزاء افريقيا .

• ايداع الوثائق المزوّرة ضمانةً للقروض

تفاد الأمانة العامة على نحو متكرّر بقضايا من هذا النوع . ومن الوثائق التي قد تستخدم في هذا المجال السندات الاذنية ، وشهادات ملكية الأسهم ، وشهادات الايداع .

• الاحتيال في مجال استعمال الكمبيوتر

لم تتلق الأمانة العامة في ١٩٨٣ أية معلومات تتعلّق بأفعال جرمية مرتكبة بواسطة الكمبيوتر أو ذات صلة بالكمبيوتر .

• الوثائق الادارية الزائفة

تتزايد قضايا استخدام وثائق الهوية ورخص القيادة المسروقة أو المزوّرة أو المقلّدة . ولا تزال أوربا هي المنطقة التي أفيد بأكبر عدد من القضايا فيها ، تليها في ذلك أمريكا ، ثم أفريقيا ، ثم الشرق الأقصى وأوقيانيا . وهذه القضايا مرتبطة طبعاً بأشكال أخرى من الاجرام .

هناك بين أشكال الاحتيال المتنوّعة جداً ، استبدال الماس الذي ينزع نحو التزايد .

فغالباً ما تباع قطع الماس في أغلفة (PVC) Polyvinylchloride شفافة ومختومة ، أو في علب ، تحتوي أيضاً نسخة مصوّرة على فلم مصغّر لشهادة بنوعية الماسة المعنية . وهذه الرزم تعدّها عادة مؤسسات أو مختبرات مختصة مشهود لها بالنزاهة وبالدقة في تقدير قيمة الأحجار الكريمة المبيعة على هذا النحو . لقد أفيد ببعض قضايا احتيال أو اشتباه باحتيال في هذه المجال : فقد اكتُشف أن بعض الأغلفة كانت تحتوي قطع ماس ليست قيمتها الا جزءاً من تلك المبيّنة في الشهادة . وهناك قضية صمّم الجناة فيها جهازاً لاعادة ختم الرزم ، التي لم يعد فيها الا قطع ماس أدنى بكثير من تلك المذكورة في الشهادات . وفي قضية أخرى ، تبيّن أن الماسة لم تكن سوى قطعة من الزرقون ، ذلك الحجر الذي يشبه الماس . فضلاً عن ذلك ، ضبطت الشرطة شهادات زائفة زُعِمَ أنها صادرة عن مختبرات معتمدة . ولم يُكتشف بعض هذه الاحتيالات الا بعد سنوات عديدة ، مثلاً بعد أن سُحبت الماسة من الصندوق الذي وضعت فيه ضمانةً لقرض . والأمانة العامة هي في صدد اعداد تعميم عن الأسلوب الجرمي الذي يقوم عليه هذا الاحتيال . وبلدان أوربا التي مسّها هذا الاحتيال هي بلجيكا وألمانيا الاتحادية وبلدان الشمال .

تزييف العملة

عدد البلدان التي تُزيَّف عملاتها يكاد يكون ثابتاً منذ سنوات عديدة . فهو قد بلغ ٣٥ في ١٩٨٣ مقابل ٣٢ في ١٩٨٢ و ٣٩ في ١٩٨١ .

وقد ضبطت عملات مزيّفة في ٧٧ بلداً .

• دولار الولايات المتحدة الأمريكية

في ١٩٨٣ بقي الدولار الامريكي هو العملة الأكثر تزييفاً . وقد اكتشفت مزيَّفات من هذه العملة في ٦٠ بلداً ، منها ٢٥ بلداً في أوربا (مقابل ٢٤ في ١٩٨٢) مما يجعلها تبقى القارة الأكثر تأثّراً ، تليها آسيا (٢٠ بلداً مقابل ٢١ في ١٩٨٢) ، ثم أمريكا (١٠ بلدان مقابل ١٢ في ١٩٨٢) ثم افريقيا (٥ بلدان مقابل ١٠ في ١٩٨٢) .

والقيمة الاجمالية لما ضبط من مزيّفات هذه العملة في العالم عام ١٩٨٣ تبلغ ١٣٠ ٢٩٠ ٦٧٨ دولاراً .

وقد اكتشف المزيد من المطابع السرية ، ولا سيما في الولايات المتحدة ، وأمكن ضبط المزيَّفات فيها قبل وضعها حيّز التداول .

• العملات الأخرى

في أوربا ، ضبطت مزيَّفات للأوراق النقدية لألمانيا الاتحادية ، وبلجيكا ، واسبانيا ، وفرنسا ، وايطاليا ، والأراضي الواطئة ، والبرتغال ، والمملكة المتحدة ، والسويد ، وسويسرا ، ويوغسلافيا .

وفي أفريقيا ، ضبطت مزيَّفات للأوراق النقدية للمصرف المركزي لدول غرب أفريقيا (الفرنك الأفريقي) ، والعربية السعودية ، والامارات العربية المتحدة والأردن .

وفي أمريكا ، ضبطت مزيَّفات للأوراق النقدية لكندا ، وكولومبيا ، والاكوادور ، وجزر الانتيل الهولندية ، وفنزويلا .

وفي آسيا ، ضبطت مزيَّفات للأوراق النقدية لاستراليا ، والهند ، وماليزيا ، وسنغافورة ، وسريلانكا .

⁂

جرى في ١٩٨٣ تبيّن ٥٢٦ نمطاً جديداً من مزيَّفات الأوراق النقدية ، أغلبها يخص الدولار الأمريكي . وقد أفيد أيضاً بخمسة أنماط جديدة من مزيَّفات القطع النقدية ، منها اثنان في الثمسا وواحد في كل من ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والمكسيك .

وفيما عدا الأوراق النقدية المزيَّفة ، ضُبط عدد من الأنماط الأخرىٰ من الأوراق :

ـ أوراق غيِّرت قيمتها (أوراق نقدية صحيحة زيدت قيمتها الاسمية) : في شيلي حوِّلت ورقة من فئة الـ ٥ بيسووات الى ورقة من فئة الـ ٥٠٠٠ بيسو ؛ وفي اليونان وتشيكسلوفاكيا حوِّلت أوراق من فئة الـ ١٠ دولارات الى أوراق من فئة الـ ١٠٠ دولار ؛

ـ أوراق دعائية (أوراق تصنع لأغراض الدعاية فقط دون أية نية احتيالية ، لكن هناك محتالين يستخدمونها أحياناً) : أفادت البرتغال بضبط ٢٠ ورقة من فئة الـ ٥٠٠ إسكودو و ٢٥٠٠ ورقة من فئة الـ ١٠٠٠ إسكودو ؛

ـ اكتشفت في بلدان عديدة مزيَّفات سيئة النوعية ، صنعت عموماً بواسطة آلة استنساخ بالأبيض والأسود ثم لوّنت باليد .

• مجلة «التزييف والتقليد»

في ١٩٨٣ ، نشرت المجلة (في مجلّدها الأول) ١٦٢ وصفاً لمزيَّفات جديدة أو لمؤشرات جديدة و (في مجلدها الثاني) ٥٤ وصفاً لأوراق نقدية صحيحة وضعت حديثاً حيّز التداول و ٦٠ وصفاً لأوراق نقدية سحبت من حيّز التداول و ٥٨ وصفاً لقطع نقدية وضعت حيّز التداول ووصفاً واحداً لقطعة سحبت من حيّز التداول .

• نشاطات مختبر الأمانة العامة

جرى في المختبر عام ١٩٨٣ فحص ٦٣٣ ورقة نقدية مفترضاً أنها مزيّفة ، تبيّن أن بعضها صحيح . وقد جرى فحص أوراق صحيحة أولاً بأول ابّان وضعها حيّز التداول بغية وضع بطاقات فنية لها .

وفُحص ٢٨ شيكاً مزوّراً . فلم تكشف الاختبارات المجراة عن أي تغيير ذي دلالة في التقنيّات التي استخدمها المزيّفون حتى الآن : فالأوفست يبقى ، بما لا يقاس ، الأسلوب الأكثر استخداماً (حيث كان استخدام الأوفست المنيَّر أقل منه في السنة السابقة) ، تليه بعيداً الطباعة . وقد أفادت سويسرا بحالة واحدة للتقليد بواسطة الطباعة الملوّنة : لصق صحيفتين .

وفي الوقت الحالي ليست هناك أية معلومات دقيقة عن آلات الاستنساخ بالألوان التي يمكن أن يُستنسخ بها على وجهي الورقة . أما الطباعة بأشعة اللازر ، والتصوير النافر بأشعة اللازر ، وأسلوب الصورة المتحوّلة ، فليست معروفة بعدُ تجارياً .

تزييف العملة مشكلة لا تزال آنية ، وحجم المزيَّفات في تزايد طفيف . ويبدو أن صنع العملة المزيَّفة تقوم به مجموعات منظَّمة تتقن هذا النوع من الاتجار ، لكنها تتعاطى في الوقت نفسه نشاطات اجرامية أخرى .

الاجـرام العنيـف

تَرأس اللجنة الخاصة بالاجرام العنيف السيد أكيليه (من بنين) .

علّق الأمين العام على التقرير ١٤ وذكّر بما يلي :

كانت الجمعية العامة ، في دورتها الـ ٥٢ (المعقودة في كان عام ١٩٨٣) ، قد اعتمدت قراراً كلّفت بموجبه اللجنة التنفيذية باجراء دراسة بغية تحديد موقف المنظمة ازاء الارهاب والتدابير الواجب اعتمادها في مجال التعاون الدولي لمكافحة هذه النوع من الاجرام ، بالاستئناس لهذا الغرض برأي خبراء أكفاء . وكانت الجمعية العامة أيضاً قد كلّفت الأمانة العامة بأن تنظّم في ١٩٨٤ ندوة بشأن هذا الشكل من الاجرام ، ولا سيما الاتجار بالأسلحة التي يستخدمها الجناة الذين يمارسونه .

وقد تدارست اللجنة التنفيذية المسألة في اجتماعها في شباط/فبراير ١٩٨٤ وأحالت الى الندوة التي عُقدت في أيار/مايو نصاً حَظِيَ بتأييدها ، وهو يشكّل مسودة مشروع القرار المقدّم الى الجمعية العامة الحالية .

ثم قام ممثل للأمانة العامة ، علاوة على ذلك ، بايجاز ما خلصت اليه الندوة السابقة الذكر .

وناقشت اللجنة مسودة مشروع القرار المطروح عليها مناقشة آلت الى تحويله الى مشروعي قرار منفصلين نوقشا في جلسة عامة .

فاعتمد القراران التاليان ، الأول بأغلبية ٩٥ صوتاً مؤيداً وامتناع واحد عن التصويت ، والثاني بأغلبية ٧٠ صوتاً مؤيّداً و ١٧ صوتاً معارضاً وثلاثة امتناعات عن التصويت :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

وقد اطّلعت على المادة ٣ من القانون الأساسي ،

وقد اطّلعت على القرارات التي سبق للجمعية العامة أن اعتمدتها :

ـ طلبات البحث الدولية (قر/١٤ ـ لشبونة ، ١٩٥١) ؛

ـ الأعمال غير المشروعة ضد الطيران المدني الدولي (قر/٣ ـ بروكسل ، ١٩٧٠ ؛

ـ احتجاز الأشخاص والابتزاز بالتهديد (قر/٧ ـ فرنكفورت ، ١٩٧٣) ؛

ـ الأعمال غير المشروعة الدولية الطابع (قر/٦ ـ فيينا ، ١٩٧٣) ؛

ـ حماية الطيران المدني الدولي (قر/٣ ـ كان ، ١٩٧٤)

ـ أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات منظّمة (قر/٨ ـ نيروبي ، ١٩٧٩)

واذ تعتبر :

أ) أن هناك في العديد من البلدان مجموعات منظّمة تمارس نشاطات اجرامية عنيفة هدفها اثارة الذعر أو الخوف ، والسعي بذلك الى بلوغ أهداف سياسية مزعومة ،

ب) أن العادة قد درجت على تسمية هذه الأفعال باسم عام هو «الارهاب» ، وأنها تشكل ظاهرة دولية لها ارتباطات بأشكال أخرى من الاجرام ،

ج) أن الأفعال الاجرامية المرتكبة ضمن اطار

السيد عتّو (في وسط الصورة) رئيس الوفد الفرنسي ، الذي انتخب عضواً في اللجنة التنفيذية .

الارهاب تتضمّن ، على الأخص ، فئات الاجرام التالية : الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم ، وحجز الأشخاص ، واحتجاز الرهائن ، والاعتداء على سلامة الطيران المدني ، والاعتداءات الخطرة على الممتلكات العامة أو الخاصة .

واذ تتذكّر أن العديد من الاتفاقات الدولية (الاتفاقية الأوربية لمكافحة الارهاب ، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية الخاصة بمنع الأعمال الارهابية ومكافحتها ، واتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتسليم المجرمين) لا يجيز الاستثناء السياسي في ميدان التسليم ، بشأن بعض الجرائم الخطرة التي ترتكب في اطار الارهاب ،

واذ تلاحظ :

أ) أن تحديد الطابع السياسي لجريمة ما أمر يبقى محصوراً في نطاق القوانين الوطنية ، ضمن اطار سيادة الدول ،

ب) أنه لا بدّ ، مع ذلك ، من مكافحة هذه الجرائم التي تسبّب أضراراً هائلة في البلدان الأعضاء ،

تطلب من المكاتب المركزية الوطنية أن تتعاون على أوسع نطاق ممكن لمكافحة الارهاب ، وبالقدر الذي تتيحه القوانين الوطنية مع التمسّك باحترام المادة ٣ من القانون الأساسي» .

°°°

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

وقد اطلعت على المادة ٣ من القانون الأساسي ،

توصي ، لتسهيل تفسير هذه المادة بأن تُعَمَّمَ المبادئ المدرجة فيما يلي على جميع الأجهزة المكلّفة بمكافحة الجريمة ومنعها ، وأن تُطَبَّقها المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة :

أولاً ـ القواعد والاجراءات

١ ـ تنص المادة الثالثة من القانون الأساسي على أنه «يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري» .

٢ ـ اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٥١ قراراً أوضحَ فيه أن الحظر يشمل الجرائم المنطوية على «طابع سياسي أو ديني أو عنصري غالب ، حتى اذا أسبغ على هذه الوقائع ، في البلد الطالب ، صفة القانون العام» .

٣ ـ من المتعذّر ايجاد تعريف أكثر دقة للقضايا المسماة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية ، ويجب أن تدرس كل قضية على حدة ، انطلاقاً من سياقها الخاص .

٤ ـ عندما يحاط الأمين العام علماً بقضية ما قد تؤدي الى تطبيق المادة الثالثة ، يتبادل مع المكتب المركزي الوطني الطالب وجهات النظر لتحديد ما اذا كانت القضية المطروحة تقع تحت طائلة المادة الثالثة .

٥ ـ اذا أبقي على طلب التحرّك ، فإن المكتب المركزي الوطني يتحمّل المسؤولية الكاملة المترتّبة على الطابع الذي اكتسبته القضية . وتعطي الأمانة عند النشر أقصى ما يمكن من الايضاحات .

٦ ـ اذا كان هناك خلاف تام بين الأمين العام وأحد المكاتب المركزية الوطنية فيما يتعلّق بالتفسير المُعْطَى لبعض الوقائع من زاوية المادة الثالثة ، ترفض الأمانة العامة التعاون .

٧ ـ اذا تصرّف أحد المكاتب المركزية الوطنية من تلقاء ذاته ، وخرق خرقاً واضحاً أحكام المادة الثالثة ، يطلع الأمين العام المكاتب المركزية الوطنية الأخرى على وجهة نظره .

٨ ـ اذا ظهر ، بمناسبة تعامل بين مكتبين مركزيين وطنيين ، خلاف بشأن تطبيق المادة الثالثة ، تحتّمت احاطة الأمانة العامة علماً بالأمر .

٩ ـ لا يعني رفض بلد أو عدّة بلدان الاستجابة الى الطلبات الصادرة عن أحد المكاتب المركزية الوطنية أو عن الأمانة العامة (طلب تسليم مجرمين مثلاً) أنْ لا طائل من الطلب ، وأن المادة الثالثة من القانون الأساسي تسري عليه تلقائياً . لكن تحاط المكاتب المركزية الوطنية علماً برفض التسليم بواسطة اضافة الى النشرة ، على هيئة إشعار بالإفراج . واذا أوقف شخص ما بغية تسليمه ، بقي طلب البحث نافذاً ، الا اذا أشعَرَ البلدُ الطالب بخلاف ذلك ، وحتى ينفذ فعل التسليم .

ثانياً ـ تحليل بعض المواقف التي اتخذت ازاء حالات محدّدة

١ ـ ان بعض الجرائم ، الواردة في قوانين العقوبات الوطنية كجرائم ، هي من حيث الجوهر ، ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري ، مثلاً : الانتماء الى حركة قد حلّت ، جرائم الرأي ، جرائم الصحافة ، اهانة السلطات القائمة ، الخ .. ، الجرائم ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، الفرار من الجيش ، الخيانة ، التجسّس ، ممارسة ديانة ، الدعوة أو الدعاية لديانة ، الانتماء الى مجموعة عنصرية . هذا النوع من الأفعال يقع تحت طائلة المادة الثالثة .

٢ ـ تقع أيضاً تحت طائلة المادة الثالثة الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص السياسيون في ممارستهم لسلطاتهم السياسية ، حتى اذا كان هؤلاء الأشخاص ملاحقين بعد سقوطهم من السلطة ، وربما هربهم خارج البلد . لكن لا بدّ من تمييزها اذا كانت الجرائم قد ارتكبت بصفة فردية .

٣ ـ اذا ارتكب أشخاص لديهم دوافع سياسية جرائم ، ولكن لم يعد لهذه الأفعال علاقة مباشرة لا بالحياة السياسية للبلد الذي ينتمون اليه ولا بالقضية التي يكافحون من أجلها ، فلا يمكن اعتبار الأفعال المرتكبة مشمولة بحصانات المادة الثالثة . وهذا يسري على الأخص اذا كانت الأفعال

مرتكبة في بلد آخر خارج «منطقة الصراع» ، وعندما تكون هذه الأفعال خطرة تلحق الضرر بحرية الأفراد وبحياتهم ، أو بالممتلكات .

مثلاً :

- إذا قُتِلَ رجال شرطة خارج منطقة الصراع أو اذا احْتُجِزَ رهائن لضمان اطلاق سراح أحد المتواطئين ،

- اذا ارتكبت اعتداءات خارج منطقة الصراع ضد السكان المدنيين (قنابل في أحد المصارف ، أو قنابل يدوية في أحد المقاهي ، الخ ..) .

٤ ـ لا تقع تحت طائلة المادة الثالثة أيضاً الأفعال التي يرتكبها أفراد خارج منطقة الصراع ، لاسترعاء الانتباه الى قضية ما : اختطاف الطائرات والأشخاص ، واحتجاز الرهائن .

٥ ـ على العموم ، هناك معيار تقديري يكمن في كون الضحايا لا علاقة لهم اطلاقاً ، لا من قريب ولا من بعيد ، لا بالأهداف التي يصبو اليها الفاعلون ، ولا ببلدان منطقة الصراع ، ولا بالوضع الذي يستهدفه .

٦ ـ يجب أن تؤخذ بالاعتبار أيضاً لدى تقدير الموقف ازاء المادة الثالثة من القانون الأساسي طبيعة فعل التعاون الذي يريده المكتب المركزي الوطني الطالب . اذا كانت الوقاية هي المرادة ، فلا مانع من نشر المعلومات الفنية حتى اذا كانت مأخوذة من قضايا ذات دوافع سياسية . وعلى المنوال ذاته ، يجب جواز تبادل المعلومات عمّن يمكن أن يرتكبوا أفعالاً غير مشروعة ضد الطيران المدني أو احتجاز رهائن ، شريطة ألّا يكون هذا النشر مستنداً فقط الى انتماء المعنيين الى حركة سياسية ما» .

المعهد الدولي لعلم التحقيق والاختبار الجنائيين

كان المؤتمر الاقليمي الأمريكي الثامن (المعقود في سنتياغو عام ١٩٨١) قد اعتمد ، بناء على اقتراح قدّمه وفد شيلي ، توصية يرمى منها الى أن يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة بند بشأن انشاء معهد دولي لعلم التحقيق والاختبار الجنائيين .

وعملاً بقرارات الجمعية العامة ، أجرت الأمانة العامة دراسة عُمِّمت على المكاتب المركزية الوطنية في ١٩٨٣ ، إتاحةً لتقييم جدوى مثل هذا المعهد ، وأخذت رأي الندوة السابعة للشرطة العلمية (المعقودة في سان كلو عام ١٩٨٣) . وقد خلصت هذه الندوة الى أن انشاء مثل هذا المعهد يبدو ، في الوضع الراهن ، صعب الاعتزام بسبب التبعات المالية لمثل هذا المشروع . لكن الندوة تعتبر أن بعض المهام ، التي كان بالامكان أن تشملها مهام المعهد المقترح انشاؤه ، يمكن أن تضطلع بها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على نحو مفيد .

ولضيق الوقت أرجأت الجمعية العامة في دورتها الـ ٥٣ المنعقدة في لوكسمبورغ النظر في هذا الموضوع حتى دورتها القادمة .

السيد المنادي ، مندوب مصر ، الذي انتخب نائباً لرئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول .

شبكة الاتصالات

تقرير الأمانة العامة يتناول ، أساساً ، تطوّر شبكة الاتصالات الشرطية الدولية ، والاحصائيات الخاصة بحركة الاتصال ، وبمشكلة أتمتة المحطة المركزية ، وأشغال اللجنة الاستشارية الدائمة الخاصة بالاتصالات التي اجتمعت في مقر المنظمة من ٢٦ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ورفعت الى اللجنة التنفيذية تقريراً مفصّلاً وهاماً .

• تطور شبكة الاتصالات

هناك الآن بين مجموع البلدان الأعضاء في المنظمة ٦٩ بلداً موصولاً بشبكة الاتصالات الشرطية الدولية (جرى على سبيل الاختبار افتتاح محطتي كيغالي في رواندا ولوميه في توغو خلال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ على الترتيب) .

واضافة الى الامانة العامة ، هناك ١٠٧ مكاتب مركزية وطنية مشتركة في شبكة التلكس الدولية ، في حين أنه لا يزال هناك ٢١ مكتباً مركزياً وطنياً لا يمكن الاتصال بها الا بواسطة البريد أو عبر شبكة البرق العمومية . وعلاوة على الأمانة العامة ، هناك ٢٤ مكتباً مركزياً وطنياً مجهزاً بمعدات لابراق الصور .

شبكة أوربا ومنطقة المتوسط تضم الآن ٣٠ مكتباً مركزياً وطنياً ، هي مكاتب بلدان أوربا وشمال أفريقيا والشرق الأوسط . وتديرها المحطة المركزية . وهي تتطور تطوّراً سريعاً على صعيد الانتقال من الاستثمار بالمورس الى الابراق اللاسلكي ذي الطباعة المباشرة مع تصحيح أوتوماتي للأخطاء (التلتيب اللاسلكي/طلب التكرار الأوتوماتي : TOR/ARQ) .

وفيما يتعلّق بشبكة أمريكا الشمالية ، هناك بلدان موصولان مباشرة بالمحطة المركزية هما الولايات المتحدة الأمريكية وكندا .

والمحطة الاقليمية في شبكة أمريكا الجنوبية هي محطة بونس آيرس الموصولة بالأمانة العامة بمنظومة TOR/ARQ وهناك ٨ بلدان مضمومة الى هذه الشبكة .

أما أفريقيا فهي موزّعة على شبكتين : شبكة شرق أفريقيا التي تضم ٧ بلدان والقائمة حول المحطة الاقليمية في نيروبي ، وشبكة غرب أفريقيا التي تديرها محطة أبيدجان المضطلعة بتنسيق اتصالات ١٣ بلداً .

ومحطة طوكيو ، وهي المحطة الاقليمية في شبكة جنوب شرق آسيا ، مجهّزة أيضاً بمعدّات ابراق لاسلكي ذي طباعة مباشرة مع تصحيح أوتوماتي للأخطاء . وهناك ٩ بلدان مضمومة الى هذه الشبكة .

• الاحصائيات الخاصة بحركة الاتصال

ازدادت حركة الاتصال في مجمل الشبكة بنسبة قدرها ١٢٫٣٪ عنها في ١٩٨٢ . وهناك بعض الأرقام التي تتيح تقييم مدى هذه الحركة الكبير . فقد بلغ عدد البرقيات المتلقّاة ٥٧٩ ٦٥٨ وعدد البرقيات المبثوثة ٥٥٣ ٩١٧ . والمحطة المركزية وحدها تلقّت ٧٠ ٩١٧ برقية وبثّت ٤٨ ٨٩٢ برقية ومرّرت ١٣٧ ١٤٤ برقية . ففيما يتعلق بالمحطة المركزية هناك زيادة في حركة الاتصال نسبتها ٩٫٣٪ بالمقارنة بـ ١٩٨٢ .

ان قراءة هذه الأرقام تجعل من نافل القول أي استطراد بشأن مدى الحاح الحاجة الى تحسين وتجديد شبكة اتصالات المنظمة .

• أتمتة المحطة المركزية

كانت الجمعية العامة ، في دورتها الـ ٥٢ المنعقدة في كان ، قد نظرت في النتائج الأولى التي توصّل اليها فريق العمل بالاتصالات ، الذي كُلّف باجراء دراسة عن أتمتة المحطة المركزية . وقد أنجز الفريق دراسته هذه . ووُضع دفتر المواصفات الذي حدِّدت فيه الشروط الفنية والادارية فيما يتعلّق بالمحولة الآلية للرسائل التي ستُنصب ، وبوشر باستشارة المجهزين في هذا المضمار .

وكان فريق العمل قد اقترح أيضاً في العام المنصرم تشكيل لجنة دائمة خاصة بالاتصالات ؛ وقد أقرّت الجمعية العامة المعقودة في كان هذا المشروع .

• اللجنة الدائمة الخاصة بالاتصالات

عقدت اللجنة الدائمة الخاصة بالاتصالات

اجتماعها الأول في الأمانة العامة من ٢٦ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، واثر اجتماعها هذا رفعت تقريرها الى اللجنة التنفيذية .

قدّمت السيدة مانتشر (من الولايات المتحدة) ، رئيسة اللجنة الدائمة ، هذا التقرير الى الجمعية العامة . ينطوي هذا التقرير على ٢٦ توصية . أُوْلَيات هذه التوصيات تتعلق بحدود تفويض اللجنة التي ترغب في أن تسمى **اللجنة الدائمة للاتصال بواسطة تقنيات الكمبيوتر**(*) نظراً الى العلاقة الوثيقة جداً بين تقنيات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات استعمال الكمبيوتر فيما يتعلّق بمحفوظات الأمانة العامة ، التي يُعتزم اعتمادها . وهي ترغب أيضاً في توسيع نطاق اشرافها ليشمل أفرقة العمل العاكفة على دراسة الاستنساخ عن بعد (الفاكسميلي) ، وحماية المعلومات ، والاتصال بواسطة الأقمار الاصطناعية ، وتحسين المنظومة اللاسلكية .

ثم أن اللجنة ، اذ لاحظت أن هناك بلداناً أعضاء كثيرة جداً ليست موصولة بشبكة المنظمة ، رأت أنه لا بدّ من الانخراط في طريق التجديد ، ومن تكريس الامكانات التقنية والمالية اللازمة لذلك ، ومن التحضير لضم جميع البلدان الأعضاء الى الشبكة . وتعتقد اللجنة أن من الملائم التخلي عن منظومة المورس ثم ، في أجل أبعد ، عن المنظومة اللاسلكية ـ الكهربائية . ثم أنها ترى أن عملية التجديد قد بوشرت باستدراج العروض لنصب المحوّلة الآلية للرسائل في الأمانة العامة ، تلك المحوّلة التي سيكون بمقدورها استقبال المبثوثات اللاسلكية والمبثوثات العددية ، وفضلاً عن ذلك ، تطرّق مندوب فرنسا الى امكان أن تستخدم المنظمة القمر الاصطناعي الفرنسي ـ الألماني للاتصالات «سيمفوني» ، قائلاً ان بامكان المنظمات التي ليس الربح من أهدافها استخدام هذا القمر الاصطناعي ، وذلك يسري على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول .

واللجنة توصي جميع البلدان الأعضاء الراغبة في أن تتجهّز بمنظومة فاكسميلي أن تولي تفضيلها عند اختيارها اياها لنموذج الأجهزة التي من شأنها استقبال وارسال برقيات الأجهزة من كل النماذج الأخرى .

من جهة أخرى ، أقرّت اللجنة مشروع الانتقال الى استعمال الكمبيوتر فيما يتعلق بمحفوظات الأمانة العامة ، لكن تساءلت عما اذا كانت المنظومة المعتمدة متوافقة مع منظومة الاتصالات ؛ فهي اذن ستنظر عن كثب في دفاتر المواصفات التي أعدّها المستشارون .

وقد اعتُمد تقرير اللجنة بأغلبية ٩١ صوتاً مؤيّداً وامتناع واحد عن التصويت .

(*) هذا بالفرنسية (Comité permanent de télématique) ، أما بالانكليزية فالاسم المرغوب فيه هو «اللجنة الدائمة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات (Standing Committee on Information technology) (المترجم) .

اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية

ترأس الاجتماع السيد فان ستراتن ، مندوب الأراضي الواطئة .

- **طلبات التوثيق العام واجراء إعداد برنامج العمل ، الدراسات المطلوب اجراؤها في الأمانة العامة أو في المكاتب المركزية الوطنية**

عرض مندوب الدنمارك مشروعي قرار أعدهما فريق العمل الخاص بالتعاون الذي شكّله المؤتمر الاقليمي الأوربي ، من مندوبي الأراضي الواطئة وألمانيا الاتحادية وسويسرا والدنمارك وفرنسا ، وممثل للأمانة العامة بصفة مراقب . فالمؤتمر الأوربي أعرب عن رغبته في أن تشاطره جميع الوفود هذين المقررين لأنه لاحظ أنهما يتناولان مسائل تتجاوز عموماً اطار المنطقة الأوربية .

مسودة مشروع القرار الأولى تتعلق **بطلبات التوثيق العام** . فمنذ عدة سنوات ، يقلق المؤتمر الأوربي تزايدُ عدد طلبات التوثيق العام التي يوجهها بعض المكاتب المركزية الوطنية الى بعضها الآخر ، بحيث يصل الأمر أحياناً الى أن الأمانة العامة لا تكون في عداد المرسل اليهم . وهذا الاجراء هو منشأ لعمل وكلفات اضافية .

أما فيما يتعلق بمسودة مشروع القرار الثانية ، فقد وُضعت لأن المؤتمر الاقليمي الأوربي ولجنة التعاون الفني في أوربا أثار اهتمامهما كِبَرُ عدد الدراسات العامة التي تَطْلُبُ اجراءها من الأمانة العامة مكاتبُ مركزية وطنية ، وحتى هيئات من خارج نطاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، وأقلقتهما ملاحظة أن الدراسات المنجزة غالباً ما يتبيّن أنها قليلة الفائدة لأجهزة الشرطة . فاعداد مثل هذه الدراسات يشكل عبئاً على الأمانة العامة من المستحسن القاؤه عن عاتقها . فبين ١٩٧٨ و ١٩٨٢ ، وضع قسم الدراسات في الأمانة العامة ٣١ دراسة أو تقريراً عامّين ، ساهمت المكاتب المركزية الوطنية في اعداد ١٨ منها بالاجابة عن استبيانات ؛ في حين أنه يصعب أحياناً على المكاتب المركزية الوطنية الاجابة عن الاستبيانات التي تتلقاها ، خصوصاً اذا لم تكن لغة بلد المكتب المعني في عداد لغات المنظمة الأربع .

فكلفة هذه الدراسات ومدى جدواها في بعض الحالات ، على الرغم من أنه لا محل لالقاء اللوم على الأمانة العامة فيما يتعلق بنوعية العمل المؤدى ، دفعا الى البحث عن وسيلة لضمان أن لا يصار الى مباشرة دراسة ما الا بعد تقييم مدى جدواها وكلفتها .

ناقشت الجمعية العامة مسودتي مشروع القرار ، مناقشة اعتمدت اثرها القرارين التاليين :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

اذ تدرك الحدود النظامية لعمل المنظمة (المادة ٢ من القانون الأساسي) ،

واذ تعرب عن رغبتها في تحسين التعاون الدولي عبر الانتربول في ما يتعلق بطلبات المعلومات و/أو التوثيق العام ،

واذ ترغب في تخفيض عدد هذه الطلبات ، وتخفيف عبء العمل عن المكاتب المركزية الوطنية التي يُطلب منها الاجابة اليها ،

توصي المكاتب المركزية الوطنية باتباع القواعد التالية :

١ ـ قبل أن تحيل المكاتب المركزية الوطنية المعلومات و/أو التوثيق العام ، ضمن اطار أنتربول ، عليها أن تتأكّد من :

أ) أن الطلب يتوافق مع أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون الأساسي ،

ب) أن هذا الطلب هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لحلّ المشكلة المطروحة ،

٢ ـ على المكاتب المركزية الوطنية أن تحدّد بوضوح وتفصيل أغراض طلبات المعلومات و/أو التوثيق العام ، وتبيّن مبرّراتها والسياق الذي تندرج فيه ، وأن تذكر اللغات التي تودّ أن تحصل على المعلومات بها ،

٣ ـ فيما عدا الاستثناءات التي لها ما يبرّرها ، ينبغي أن تمعن المكاتب المركزية الوطنية النظر في امكان إرسال طلبات المعلومات و/أو التوثيق العام الى الأمانة العامة أولاً ، أو أن تستشيرها قبل تقديمها ؛ واذا لم يكن بوسع الأمانة العامة الاجابة الى الطلب ، فقط ، فينبغي للمكاتب نفسها أن تتصل بالمكاتب المركزية الوطنية الأخرى التي ربما تكون الأمانة العامة قد ذكرتها باعتبار أنها قد تحوز المعلومات المطلوبة ،

٤ ـ يجب أن تبادر المكاتب المركزية الوطنية الى تزويد الأمانة العامة بكل ما يلائم من المواد التوثيقية المتيسّرة في بلدها ، والتي تنطوي على أهمية فيما يخص التعاون الدولي في مجال المعلومات و/أو التوثيق العام ، وأن ترسل اليها أيضاً نسخة مما تُزوّد به المكاتبَ المركزيةَ الوطنيةَ الأخرى من معلومات من هذا النوع» .

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المجتمعة في دورتها الثالثة والخمسين في لوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

اذ تدرك أنه قد طُلب ، في بعض الأحيان ، من الأمانة العامة ، اجراء دراسات عامة ، يمكن أن يُشَكَّ في أمر فائدتها ، في نطاق المنظمة ،

واذ تعرب عن رغبتها في أن تُستخدم الجهود التي تكرّس للدراسات العامة ، والنفقات المترتّبة على اعدادها ، لوضع دراسات مفيدة للمنظمة ،

واذ تعتبر أنه يجب أن يسبق ادراج الدراسات العامة في برنامج العمل بعض التقصيات والتقديرات للتأكد من فائدتها ،

تدعو الأمين العام الى أن :

أ) يعرض على اللجنة التنفيذية أي اقتراح يستهدف اعداد دراسات عامة ، مهما كانت الجهة التي قدّمت الطلب (مكتب مركزي وطني ، ندوة أو اجتماع لمنظمة أنتربول ، منظمة دولية حكومية أو غير حكومية ... الخ) ؛

ب) يطلب من الجهة التي قدّمت الطلب معلومات أكثر تفصيلاً ، اذا لم تكن قد حدّدت ، تحديداً كافياً ، موضوع الدراسة والهدف منها ومضمونها وأسلوب العمل المعتزم ؛

ج) يستشير ، عند الاقتضاء ، المكاتب المركزية الوطنية لمعرفة مدى اهتمامها بموضوع الدراسة المقترحة ، ولمعرفة ما اذا كانت دراسة متعلّقة بنفس الموضوع قد أجريت لدى البلدان الأعضاء .

وتطلب من اللجنة التنفيذية أن تقيّم ، على ضوء المعلومات الواردة ، فائدة الدراسة المقترحة قبل ادراجها في مشروع برنامج العمل الذي ستعرضه على الجمعية العامة» .

• الدليل الخاص باجراءات تحقيق شخصية ضحايا الكوارث

أعاد ممثل الأمانة العامة الى الأذهان أن الجمعية العامة كانت قد ألّفت في ١٩٨١ فريق عمل دائماً خاصاً بتحقيق شخصية ضحايا الكوارث الكبرى . وقد ارتأى هذا الفريق ، المكوّن من رجال شرطة وأطباء واختصاصي علم أسنان شرعيين ، أنه سيكون من المفيد كتابة دليل ينطوي على وصف لاجراءات تحقيق الشخصية ، وكلّف ثلاثةٌ من أعضائه باعداده . والدليل الذي تمخّضت عنه أشغال لجنة التحرير هذه أتى في حوال مئة صفحة وقد طبع منذ الآن باللغة الانكليزية . واذ أن الاعتمادات اللازمة لنشره بلغات المنظمة الثلاث الأخرى متيسّرة ، تقرّر أن يُدرج في برنامج العمل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ انجازُ هذه الطبعات الثلاث الجديدة التي أُجمع على الاقرار بفائدتها .

الاجتماعات القارية

• الاجتماع القاري الأفريقي

ترأس هذا الاجتماع السيد مساييد (من الجزائر) ، الذي لاحظ أن التعاون اليومي مُرْضٍ ، على أنه لا يزال من الضروري تحسينه . وفي هذا الخصوص ، أعرب مندوب السنغال عن أسفه لمهل الاجابة التي اعتُبرت أحياناً طويلة جداً ، وذكّر بأن جواباً داعياً الى الانتظار يجب أن يعطى سريعاً .

وان كانت تونس قد اقترحت أن تقدّم خدمات ضابط ارتباط لشؤون المخدرات كممثل لبلدان القارة الأفريقية الناطقة بالعربية ، استشير الاجتماع بهذا الشأن فأقرّ الترشيح بالاجماع .

ذكّر مندوب بنين بأن بلده كان قد اقترح أن يستضيف حلقة دراسية لاعداد مختصين في مجال مكافحة المخدرات ، وقال أن هذا الاقتراح قد أُبلغ الى الأمم المتحدة .

وفيما يتعلق بشبكة الاتصالات هناك في القارة الافريقية محطات تابعة الى ثلاث شبكات :

ـ محطات المغرب العربي المضمومة الى شبكة أوربا والبحر المتوسط والموصولة بالأمانة العامة مباشرة ،

ـ المحطات السبع المضمومة الى شبكة شرق أفريقيا ، التي أُعملت محطتُها الاقليمية في نيروبي اتصالاً ذا طلب أوتوماتي بالمحطة المركزية في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، يجري استثماره على نحو فعّال ومُرْضٍ ، وأُعمِلَت ، في التاريخ نفسه ، على سبيل التجربة ، محطة في كيغالي (رواندا) ،

ـ المحطات الثلاث عشرة المضمومة الى شبكة غرب أفريقيا التي تديرها محطة أبيدجان والتي ضُمت اليها رسميا محطة ياوندي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ : لقد أُعملت على سبيل التجربة محطة لومي في نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وسيعطي مندوب ساحل العاج معلومات تتعلق بالمحطة وبآفاق الاتصال بالمحطة المركزية بواسطة الابراق ذي الطباعة المباشرة .

حركة اتصالات بلدان المغرب العربي مندمجة بحركة اتصالات شبكة أوربا ومنطقة المتوسط (بحيث أن بالامكان أن تيسِّر أتمتة المحطة المركزية حل الصعوبات الناجمة عن زيادة الاتصالات) التي تتنامى باستمرار . فقد ازداد عدد البرقيات المتلقاة في ١٩٨٣ بنسبة قدرها ٢١٪ عنه في ١٩٨٢ ، وعدد البرقيات المرسلة بنسبة قدرها ٧ر٤٪ ، وعدد البرقيات المارة (التي يخص ٥ر٩٩٪ منها المحطة المركزية) بنسبة قدرها ١٤٪ .

وذكّر الرئيس بأن الجمعية العامة كانت ، في احدى دوراتها السابقة ، قد دعت المكاتب المركزية الوطنية التي تريد التخلص من معدات قديمة ، كي تتجهّز بمعدات لاسلكية حديثة ، الى أن تقوم بالاعلام بذلك كي يكون بوسع المكاتب المركزية الوطنية غير المجهّزة حتى ئذٍ أن تستخدم هذه المعدات القديمة عند الاقتضاء .

والأمانة العامة منكبّة الآن على اعداد وثيقة تحدد فيها خصائص وميزات شتى أنواع التجهيزات اللازمة في مجال الاتصالات .

وذكر مندوب كينيا وساحل العاج أن المحطتين الاقليميتين في نيروبي وأبيدجان تنظّمان دورات تدريبية لمشغّلي الاجهزة اللاسلكية* .

وتقرر عقد المؤتمر الاقليمي الافريقي القادم في آذار/مارس ١٩٨٥ في ابيدجان (ساحل العاج) .

• الاجتماع القاري الامريكي

ترأس هذا الاجتماع السيد غونزاليس ميندیفيل ، مندوب بوليفيا .

دار نقاش بشأن وسائل التعاون في مجال مكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات . وتقرر أن تُجرى دراسة لاقتراح مندوب الأرجنتين الرامي الى استحداث مكتب اقليمي لانتربول في بونس آيرس ، لشؤون المخدرات خصوصاً .

أثار مندوبون عديدون المشاكل المرتبطة بما هناك من تباين بين قوانين بلدان القارة يعيق التعاون الشرطي الدولي . وسيُدرج في جدول أعمال المؤتمر الاقليمي الأمريكي القادم اقتراح مندوب شيلي الرامي الى انشاء لجنة خبراء تكلّف بالنظر في هذه المسألة .

وفيما يتعلّق بالاتصالات ، ذكّر ممثل الأمانة العامة بأن هناك ثمانية بلدان مضمومة الى شبكة أمريكا الجنوبية . وقال ان الاتصالات بين محطة

* قررت اللجنة التنفيذية في منتهى دورة الجمعية العامة تقديم منح تدريب لمشغّلي الأجهزة اللاسلكية في حدود ما لا يتجاوز الميزانية المتيسّرة لعام ١٩٨٤ (هيئة التحرير) .

بونس آيرس الاقليمية والمحطة المركزية تجري بمعدات طلب أوتوماتي في ظروف ممتازة ، وأنه سيترك لمندوب الأرجنتين مهمة اعلام اللجنة بالوضع الحالي لهذه الشبكة على نحو دقيق . وذكر بعض البيانات الاحصائية التي تبيّن انخفاضاً ضئيلاً في حجم الاتصالات خلال السنة المنصرمة . فقد انخفض عدد البرقيات المتلقاة بنسبة قدرها ٣١ر٦٪ ، وعدد البرقيات المرسلة بنسبة تقارب ١٪ ، وعدد البرقيات المارة بنسبة تقارب ٥٪ .

وذكّر بوجود اتصالات مباشرة عبر الدوائر المستأجرة من ادارات البريد والهاتف تجري في ظروف جيدة جداً مع المكتبين المركزيين الوطنيين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا . وأكّد على زيادة الاتصالات التي يتّمها انتربول واشنطن بالنسبة الى ١٩٨٢ (١١١٪) .

وتطرق أيضاً الى الأعمال التي بوشر بها لتوسيع شبكة الاتصال كي تشمل منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى ، ذلك المشروع الذي تدارسه فريق عمل أثناء المؤتمر الاقليمي الامريكي التاسع المعقود في ليما عام ١٩٨٣ ، وكلّف بتدارسه أيضاً فريق عمل ثان أُلّف أثناء مؤتمر أنتربول الاقليمي الخامس لمنطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى المعقود في بربادوس خلال أيار/مايو ١٩٨٤ ، فتوصّل هذا الفريق الى توصيات اعتُمدت أثناء مؤتمر أنتربول الاقليمي الخامس لمنطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى .

وكانت احدى هذه التوصيات تنصّ على أن تباشر الأمانة العامة دراسة تستهدف تحديد البلدان الراغبة في تلقي مساعدة فنية و/أو مالية لاقامة اتصالات عن بعد في منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى ، وأن تكون مستعدة ، اذا اقتضت الحاجة ، لاحتجاز ونصب الأجهزة لجعل الشبكة في طور الاشتغال الكامل في المنطقة . وأوصى فريق العمل أيضاً بأن تُستثمر الشبكة بالابراق اللاسلكي ذي الطباعة المباشرة وبأن تؤلّف لجنة دائمة للاتصالات في المنطقة تتكوّن من : الارجنتين ، بربادوس ، جمهورية الدومينيكان ، بنما ، سانتا لوسيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، الجزر العذراء .

أما الدراسة التي عُهد بها الى الأمانة العامة فقد أُنجزت وقُدّمت الى اللجنة التنفيذية ، وسينظر فيها قريباً أعضاء اللجنة الدائمة التي سبق التطرّق اليها .

وفيما يتعلّق بمحطة كركاس ، لم تُنصب بعدُ التجهيزات المقرّرة ، لكن المعلومات التي وردت الى الأمانة العامة تفيد بأنه أوصي على مجموعة معدّات .

وعرض مندوب الأرجنتين على بلدان منطقة الكاريبي استخدام التلكس للاتصال بالمحطة الاقليمية في بونس آيرس ، التي تحيل المعلومات الى المكاتب المركزية الوطنية .

وأفاد مندوب جزر كايمان بأن المصارف الخارجية الوهمية (off-shore shell banks) قد شهدت في بلده تنامياً سريعاً وكبيراً .

قدّم مسؤول مجموعة F.O.P.A.C. ، التي تهتم في الأمانة العامة بالقضايا المرتبطة بالأصول المالية المتأتية من نشاطات غير مشروعة ، تقريراً أُعدّ اثر الاجتماع المعقود في سانتا لوسيا يومي ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، وعلّق على هذا التقرير .

هنأ المراقب الذي يمثل الرابطة الدولية للأمن المصرفي ، باسم رابطته ، فريق عمل منطقة الكاريبي على الجهود التي بذلها ، قائلاً أنه سيطلب ، بصفته رئيساً لهذه الرابطة ، وضع اتفاقية مماثلة لاتفاقية ١٩٧٧ (المعدّلة في ١٩٨٢) المبرمة بين المصرف الوطني السويسري والرابطة المصرفية السويسرية . وقال أن الرابطة التي يمثلها تتعهّد بدعم جميع المكاتب المركزية الوطنية في أمريكا اللاتينية وموظفي الأمانة العامة وفريق عمل منطقة الكاريبي .

وقد اعتمدت الجمعية العامة القرار التالي ، الذي قدّمت سانتا لوسيا مشروعه المقترن بموافقة اللجنة القارية :

«ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ، المنعقدة في دورتها الثالثة والخمسين بلوكسمبورغ ، من ٤ الى ١٩٨٤/٩/١١ ،

اذ تعترف بالأهمية التي توليها الأمانة العامة للبرامج المتعلّقة بالأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ، ومن النشاطات الاجرامية المنظّمة الأخرى ، ولانجازات فريق العمل المختصّ في تبيّن الأصول المالية المتأتية عن الاجرام وتتبعها وضبطها ، الذي أنشئ في سانتا لوسيا بموجب قرار اتخذه مؤتمر أنتربول التاسع لمنطقة أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي الذي عقد في بربادوس ، من ٢١ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ ،

واذ تعترف أيضاً بأن هذا العمل يتماشى مع أهداف المنظمة كما وردت في القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول ،

توصي :

١) بمواصلة جهود الأمانة وفريق العمل في منطقة الكاريبي بهدف اتباع توصيات فريق العمل وعند الاقتضاء وضعها حيّز التنفيذ ،

٢) بتشجيع اجتماعات أفرقة عمل مماثلة في مناطق أخرى من العالم ، وتسهيلها» .

• الاجتماع القاري الآسيوي

ترأس هذا الاجتماع السيد عبد الرحمن (من ماليزيا) .

وتدارس الاجتماع في المقام الأول المسائل المتعلقة بالاتصالات .

ذكر ممثل الأمانة العامة أن المحادثات جارية الآن مع نيبال وسري لانكا والباكستان بغية ضمّها الى شبكة جنوب شرق آسيا ، التي محطتها الاقليمية في طوكيو .

وقال ان الاتصال بين هذه المحطة والأمانة العامة يجري بالابراق اللاسلكي ذي الطباعة المباشرة والتصحيح الأوتوماتي للأخطاء .

وأضاف أن حركة الاتصالات في هذه المنطقة شهدت زيادة نسبتها ١٣٫٦٪ فيما يتعلّق بالبرقيات المتلقّاة و ١٤٪ فيما يتعلّق بالبرقيات المرسلة .

شكر مندوب اليابان موظفي الأمانة العامة على تعاونهم الجيّد في مجال التعاون اليومي ، وكذلك العاملين في مراكز الاتصالات في المنطقة . وبيّن أن محطة طوكيو تشرف على خمسة مراكز ، وأن أجهزة التحكّم عن بعد في محطة طوكيو قد جددت في ١٩٨٤ ، كما أُدخلت تحسينات على مراكز البثّ الثلاثة . وقال أن محطة طوكيو قدمت ، بناء على طلب نيبال وهونغ كونغ ، معلومات عن تجهيزات الابراق اللاسلكي ذي الطباعة المباشرة . وأفاد أيضاً أن محطة كولومبو ، حسب علمه ، سوف تجهَّز قريباً بمعدّات طلب أوتوماتي . وأعرب عن رغبته في أن تتجهّز كل المكاتب المركزية الوطنية التي تنوي فتح محطة بمعدّات طلب أوتوماتي فوراً .

ورأى مندوب ماليزيا أن التعاون في منطقة آسيا مُرْضٍ جداً .

وذكّر ممثل الأمانة العامة بأن المفاوضات مستمرة مع السلطات التايلندية بغية استحداث مكتب اقليمي لأنتربول في بانكوك وقال أنه يأمل أن تصل هذه المفاوضات قريباً الى نتيجة واقترح أن يُدرج في جدول أعمال المؤتمر الاقليمي الآسيوي المقبل دراسة لتوصية بشأن الجوانب المالية في مجال الاتجار بالمخدرات .

وبيّن مندوب الامارات العربية المتحدة أن العديد من المواطنين الآسيويين يأتون للعمل الى بلده ، وبالتالي يقدّم المكتب المركزي الوطني في الامارات العربية المتحدة مؤازرة مكثّفة . وقال أنه لذلك يطلب من المندوبين جعل سلطات بلدانهم تتحسّس أهمية التمكّن من ابرام اتفاقيات ثنائية تتيح ايجاد حلول أفضل للمشاكل التي قد تبرز من جراء وجود هؤلاء المواطنين الآسيويين .

وأشار مندوب اليابان الى أنه ينبغي ، فيما يتعلّق بتبادل ضباط الشرطة وبطلبات التعاون التقني ، إخطار المكتب المركزي الوطني في اليابان قبل الموعد بشهر على الأقل كي تتسنّى له الاجابة الى الطلبات التي تقدّم اليه .

وتقرّر أن يعقد المؤتمر الاقليمي الآسيوي القادم في تونغا ، في موعد يفاد به حال ما كان ذلك ممكناً .

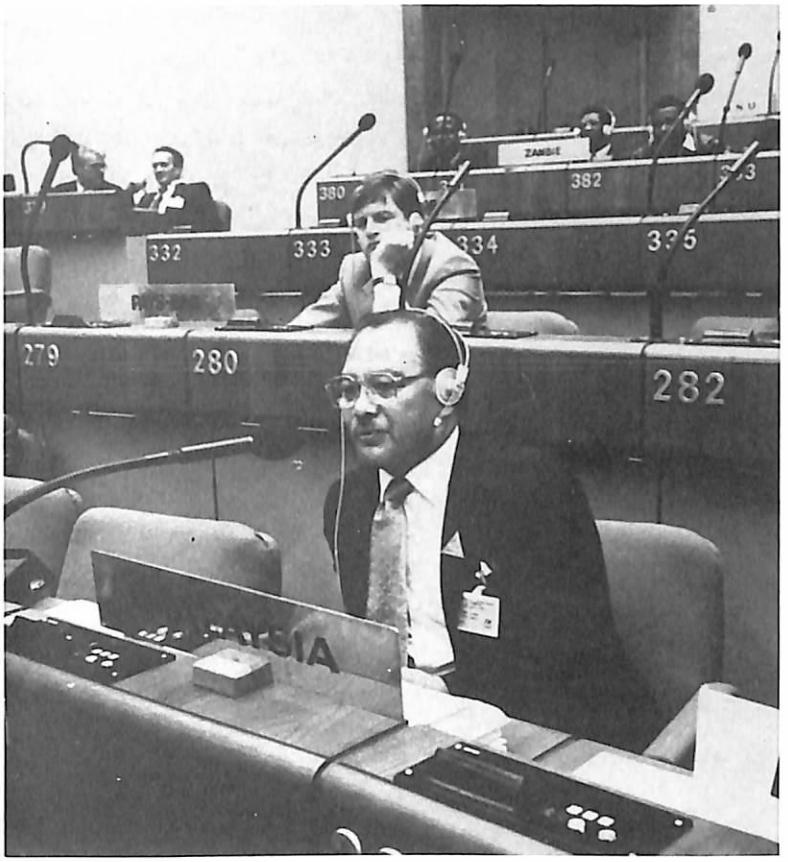

السيد عبد الرحمن ، مندوب ماليزيا ، رئيس الاجتماع القاري الآسيوي ، الذي انتخب نائباً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ انتربول .

• المؤتمر الاقليمي الأوربي

ترأس هذا الاجتماع السيد فان هوف (من بلجيكا) .

ذكّر مندوب الدنمارك ، رئيس اللجنة الفنية الأوربية ، بالظروف التي أعدّ فيها فريق العمل ، المكلّف بدراسة أساليب شعبة المخدّرات ، التقرير الذي قدّمه الى الأمانة العامة ، التي ما زالت تواصل تدارسه . وأضاف أن رئيس المكتب المركزي للمخدرات في باريس قدّم تقريراً يتعلق بخطة SEPAT ، التي يجب ، في رأيه ، تعديلها لتلائم الاحتياجات الحالية . وقال أن التقرير أُرسل الى رؤساء أجهزة المخدرات ، المدعوين الى الاجتماع في سان كلو لمناقشته ، وأن وثيقة عمل ستوضع بمساعدة موظفي شعبة المخدرات .

قدم مندوب المانيا الاتحادية ، وفاء بوعد قطعه للمؤتمر الأوربي الأخير ، تقريراً عن الدراسة التي أنجزها المكتب المركزي الوطني الألماني بشأن الوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون اليومي ، وخصوصاً في مجال تبيّن هوية الأشخاص . وقال أنه لا بدّ من هذا التعزيز نظراً لأن بعض المجرمين يعملون في عدة بلدان أو أن آثار جرائمهم تمسّ بلداناً غير تلك التي ارتُكِبَت فيها ؛ كما هي الحال في قضايا الشيكات المسروقة أو المزوّرة التي تُقبض مبالغها في غير بلد مصرف اصدارها ، وفي قضايا السطو وتهريب المخدّرات . ورأى أنه من الأفضل ، لتسهيل تبيّن هوية المذنبين ، أن يُنشأ بنك أوربي للبيانات المتعلقة بالهوية ، وخصوصاً البصمات ، من شأنه أن ييسّر مقارنة البصمات المرفوعة .

وقد يتدارس المؤتمر الأوربي القادم هذا الاقتراح .

وتمنى مندوب فرنسا ، اذ لاحظ أن كل البلدان الأوربية تقريباً تمسها الأفعال المندرجة في اطار ما جرت العادة على تسميته الارهاب الدولي ، أن يبحث المؤتمر الأوربي القادم ، وربما اللجنة الفنية الأوربية ، عن وسائل تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة ، وذلك اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي يُفترض أنه سيعرض عليها .

فأيّد اقتراحَ مندوبِ فرنسا هذا مندوبو أسبانيا والمملكة المتحدة والسويد تأييداً حازماً .

ذكّر مندوب ألمانيا الاتحادية بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول قد نظّمت في عامي ١٩٧٦ و ١٩٨١ ندوتين بشأن أساليب تحقيق هوية الأشخاص . وأكّد على فائدة مثل هذه اللقاءات ، مشيراً الى أنه في حين أن ٣٢ بلداً ، منها ١٧ بلداً أوربياً ، مُثّلت في الندوة الأولى ، فقد مُثّل في الندوة الثانية ٣٦ بلداً ، منها ١٣ بلداً أوربياً ، الأمر الذي يبيّن أن هناك اهتماماً متزايداً بالمسائل التي يدور بشأنها النقاش ، ولا سيما في البلدان غير الأوربية . وقال أن محاضر أشغال الندوتين مفيدة جداً وتسهّل التبادل فيما بين الأجهزة والتي تحتاج الى معلومات خاصة . وأضاف أنه ، لمّا كانت أساليب التبيّن تتطوّر بسرعة تضاهي سرعة تطوّر الفيزياء والكيمياء والكمبيوتريات فان من المستحسن عقد اجتماعات متخصصة دورية ، كل خمس سنوات مثلاً . وعليه أعرب مندوب ألمانيا الاتحادية عن رغبته في أن يُقترح على الجمعية العامة أن تعهد الى فريق عمل بالتحضير لندوة جديدة تعقد عام ١٩٨٦ وبالتفكير في امكان أن تتلوها في المستقبل اجتماعات تنظّم كل ٥ سنوات . وقد أيّد مندوب السويد والدنمارك هذا الاقتراح .

وفيما يتعلق بشبكة الاتصالات ، بيّن ممثل الأمانة العامة أن حركة الاتصال في شبكة أوربا ومنطقة المتوسط تنامت في ١٩٨٣ : اذ زاد عدد البرقيات المتلقاة بنسبة قدرها ٢١٪ وعدد البرقيات المرسلة بنسبة قدرها ٧٪ ، وعدد البرقيات المارة بنسبة قدرها ١٣٫٥٪ .

وقال ان اليونان ، التي تستثمر اتصالاً ذا طلب أوتوماتي ، قد انضمت الى شبكة انتربول .

وقد عهد للأمانة العامة بتحديد موعد انعقاد المؤتمر الأوربي القادم .

برنامج عمل ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

أعدت الأمانة العامة مشروع برنامج عمل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ (أي حتى دورة الجمعية العامة الـ ٥٤) ، عُرض على الجمعية العامة فاعتمدته بالاجماع ، كما يلي :

ـ متابعة توسيع وتجديد المحطة المركزية .

ـ امكانات تحرك المكاتب المركزية الوطنية السريع (تابع) .

ـ اصدار السلسلة «تسليم ٦٠٠» (Extra-600) (تابع) .

ـ نشر القرارات حسب السنة والموضوع (تابع) .

ـ اصدار «دليل» للمكاتب المركزية الوطنية (تابع) .

ـ تجديد كتيّب «مجموعات المراجع» .

ـ متابعة تجديد مجموعة بطاقات تبيّن الآلات الكاتبة .

ـ تجديد مجموعة المراجع الخاصة بالأسلحة .

ـ تجديد مجموعة الوثائق الخاصة بتبيّن أعقاب الخراطيش .

ـ متابعة اصدار السلسلة الخاصة بامكانات التعاون الشرطي لدى كل بلد بشأن الاحتيالات الدولية .

ـ متابعة تجديد مجموعة بطاقات تسجيل المركبات .

ـ دراسة بشأن برنامج اعداد في مجال المخدرات .

ـ دراسة عن الوسائل التي من شأنها أن تسهل للبلدان الأعضاء استخدام الامكانات التي تقدمها المنظمة استخداماً أفضل .

ـ دراسة عن علاقة الاتجار المحظور بالمخدرات بأشكال الاجرام الأخرى .

ـ نشاطات ناجمة عن المصادقة على اتفاق المقر :

ـ اقامة لجنة الرقابة الدولية ؛

ـ نظام تصفية وثائق الأمانة العامة ؛

ـ نظام تعاون المكاتب المركزية الوطنية ؛

ـ نظام استعمال الكمبيوتر ؛

(لقد نُصَّ على هذه الأنظمة الخاصة في نظام التعاون الشرطي الدولي والرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول الذي أُقِرَّ هو واتفاق المقر في آن معاً).

ـ اعادة تنظيم الأمانة (دراسة موكلة الى الخبير) .

ـ وضع نظام داخلي بموجب المادة ٣ من اتفاق المقر : نظام الموظفين (شروط العمل والضمان الاجتماعي) ، نظام الأمن الداخلي في الأمانة العامة ، وصف الوظائف ومجرى تغيير المراتب ، الاعداد (هذا بند مشمول بالدراسة الموكلة الى الخبير) .

ـ انفاذ ضريبة داخلية .

ـ دراسة التنظيم الاقليمي في المنطقة .

ـ توسيع المقر (دراسة موكلة الى الخبير) .

ـ طبع دليل اجراءات تحقيق شخصية ضحايا الكوارث .

ـ دراسة عما تتيحه قوانين الهجرة من امكانات فيما يتعلق بابعاد المجرمين وطردهم .

ـ دراسة عن الأساليب التي تتيح تحديد المستوى الفعلي للاجرام .

ـ مؤتمر دولي عن تزييف العملة .

ـ تجديد تقرير مقدّم في ١٩٧١ عنوانه : «التعاون الفني الشرطي ؛ جرد للامكانات» .

ـ اصلاح مالية المنظمة ؛ وضع نظام مالي جديد .

ـ دورة اعداد لموظفي المكاتب المركزية الوطنية (باللغتين الفرنسية والأسبانية) (١٩٨٤) .

ـ المؤتمر الاقليمي الآسيوي (١٩٨٥ ، تونغا) .

ـ المؤتمر الاقليمي الافريقي (آذار/مارس ١٩٨٥ ، أبيدجان/ساحل العاج) .

ـ المؤتمر الاقليمي الأمريكي (١٩٨٥ ، بونس آيرس/الأرجنتين) .

ـ الندوة السابعة لمدراء مدارس الشرطة (١٩٨٥) .

ـ الندوة الثالثة للوقاية من الجريمة (١٩٨٥) .

ـ مؤتمر رؤساء الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة الاتجار المحظور بالمخدرات في أوربا (١٩٨٥) .

ـ المؤتمر الاقليمي الأوربي (١٩٨٥) .

ـ دورة اعدادية لموظفي المكاتب المركزية الوطنية (باللغتين الانكليزية والعربية) (١٩٨٥) .

ـ المؤتمر التاسع لمسؤولي اتصالات انتربول .

°°°

وقد دُعيت الأمانة العامة الى أن تنظّم ، في ١٩٨٦ ، الحلقة الدراسية الثالثة للمختصين في تحقيق هوية الأشخاص ، بذا ستكرَّس دوريةُ هذه الحلقةِ القائمةُ على عقدها مرة كل خمس سنوات .

الانتخابات واختيار مكان انعقاد دورة الجمعية العامة القادمة

دعيت الجمعية العامة الى انتخاب رئيس جديد للمنظمة ، لأن فترة تفويض السيد جولي ر . بوغارين قد شارفت على نهايتها .

وقد انتُخب السيد جون ر . سمبسون (من الولايات المتحدة الأمريكية) ، مدير الوكالة السرية ، نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول عن القارة الأمريكية ، رئيساً للمنظمة لمدة أربع سنوات .

قال السيد سمبسون أنه يعتبر تمكّنه من قبول رئاسة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باسم الولايات المتحدة الأمريكية شرفاً وامتيازاً له ، وأنه سيبذل قصارى جهده ليبقى متمسّكاً بالتقليد الراسخ الذي أرساه الرؤساء السابقون . وأشاد بالسيد مساید الذي كان له فيه منافس كبير القدر .

وانتُخبت أيضاً الشخصيات التالية : السيد عبد الرحمن (من ماليزيا) ، نائباً للرئيس عن آسيا ، السيد المنادي (من مصر) نائباً للرئيس عن افريقيا ، السادة أكيله (من بنين) وبابوفيتش (من يوغسلافيا) وغيّو (من فرنسا) وأولدنبوم (من جزر الانتيل الهولندية) مندوبين لدى اللجنة التنفيذية .

°°°

قبل السيد بنهامو (من فرنسا) وتومسون (من الدنمارك) أن يجدَّد تفويضهما مرة أخرى كمأموري حسابات .

وعيّن السيدان ستوربيك (من ألمانيا الاتحادية) ومارتي غويليو (من غواتيمالا) بديلين لهما .

ذكّر الرئيس بأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية عرض استضافة دورة الجمعية العامة الـ ٥٤ عام ١٩٨٥ في واشنطن .

فقبلت الجمعية هذا العرض بالاجماع .

أعرب مندوب الولايات المتحدة الأمريكية عن سروره بهذا القرار الذي يشرّف بلده . وعبّر عن ابتهاجه باستضافة الدورة المقبلة للجمعية العامة للمنظمة . وقال أن الدورة الـ ٥٣ ، التي أتاحت اجراء نقاشات رفيعة المستوى ، قد حظيت بتجهيزات ممتازة وباستقبال مثير للاعجاب . وأضاف أن الوفد الأمريكي سيفعل كل ما في وسعه لتسهيل أشغال الجمعية العامة المقبلة .

* * *

هنأ الرئيس ، باسم جميع أعضاء المنظمة ، السيد سمبسون بانتخابه رئيساً لها وتمنى له حظاً سعيداً في منصبه الجديد .

وقال السيد بوغارين أنه ينتهز هذه الفرصة الأخيرة المتيسّرة له للتحدث الى زملائه من على هذه المنصة ، ليشكرهم من كل قلبه لكل العون الذي قدّموه اليه تمكيناً له من حسن الاضطلاع بهذه التجربة المثمرة . وأضاف أنه يلاحظ ، في منتهى هذه الفترة القصيرة ، انه لم يتسع له الوقت الا لانجاز بعض المشاريع التي بدئ بها قبله ولمباشرة بعض المشاريع الأخرى ، مؤدياً مهمته كحلقة في سلسلة الرئاسات .

وقال أن لانتربول مهمة نبيلة ، لأن رسالته هي ضمان غلبة قوى الخير على الشر في العالم ، بمكافحته الاجرام على نحو يتماشى مع أشكاله المتنوعة .

وذكّر السيد بوغارين بأن اتفاق المقر الموقّع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ مع الحكومة الفرنسية ، الذي صادق عليه البرلمان الفرنسي في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، سيضمن للموظفين الامتيازات والحصانات الممنوحة لمنظمات دولية كبيرة أخرى في الأراضي الفرنسية . وأضاف أن اختيار موقع جديد وتشييد مقر جديد كانا منوطين بتوقيع هذا الاتفاق . واستطرد قائلاً أن الأمين العام للأمم المتحدة كان قد أكّد صفة انتربول باعتباره منظمة حكومية دولية . وأضاف أن هناك مشاريع أخرى فيما يتعلق ، خصوصاً ، بتنظيم الندوات وتحسين شبكة الاتصالات . وأعرب السيد بوغارين عن رغبته في أن يختتم فترة تفويضه بتقديم بعض الاقتراحات .

فقال ان عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية في السنة يبدو له غير كاف ؛ اذ لا بد من ثلاثة اجتماعات لها في السنة على الأقل .

وأضاف أنه ينبغي أن يكون لدى انتربول المزيد من امكانات التحرّك السريع والحاسم في بعض الظروف ، وأن من الملائم لهذا الغرض تعديل البند ٣ من المادة ٤٢ من القانون الأساسي .

وشكر السيد بوغارين مجدداً زملاءه على العون الثمين الذي قدّموه اليه طيلة فترة تفويضه . وتوجّه بالشكر الى حكومة اللوكسمبورغ لحفاوتها الحارة . ثم شكر الأمين العام وكل العاملين في الأمانة العامة على العمل الفعّال الذي يؤدونه مغمورين ، وتمنى لكل زملائه أن يتمكنوا من مواصلة مهمتهم الرامية الى تحسين حياة مواطني المعمورة في ظل السلام والنظام والأمان .

ثم أعلن اختتام الدورة ٥٣ للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول .

مشهد لجزء من قاعة المؤتمرات أثناء الانتخابات .

الرئيس الجديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول : السيد جون ر . سمبسون

عيّن السيد جون ر . سمبسون مديراً للوكالة السرية الأمريكية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، فغدا بذلك الشخصية السادسة عشرة التي تشغل هذا المنصب . وجاء تعيينه هذا استمراراً لتقليد راسخ يقضي بأن يُختار مدير هذه الوكالة من بين موظفيها الخاصين ذوي السيرة فيها .

ولد السيد سمبسون في ١٣ شباط/فبراير ١٩٣٢ في بوسطن بمساشوستس . وهو قد حاز على بكالوريوس في التجارة من كلية Loyola College في مونتريال وعلى شهادة في القانون من كلية New England للقانون في بوسطن . وقد تابع دورة في التسيير في الكلية الحربية الوطنية (National War College) والمعهد الفدرالي للكوادر (Fedral Executive Institute) . وقد أدى خدمته العسكرية في القوات المسلحة الأمريكية من ١٩٥٤ الى ١٩٥٦ .

في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٦٢ عيّن السيد سمبسون موظفاً خاصاً في الوكالة السرية في مكتب منطقة بوسطن . ومن ثم شغل مناصب مسؤولة في عدة ادارات وأقسام حماية .

وبصفته موظفاً خاصاً مسؤولاً عن قسم الوكالة السرية ذي اللباس الرسمي ، في فرع البعثات الأجنبية ، قاد الضباط ذوي الزي الرسمي المكلّفين بحماية البعثات الدبلوماسية في منطقة واشنطن . وكمفتش مسؤول عن قسم حماية المرشحين المعيَّنين ، نسّق كل نشاطات الوكالة السرية في هذا المجال أثناء حملة الانتخابات الرئاسية في ١٩٧٦ .

وفي ١٩٧٨ ، عيّن موظفاً خاصاً مسؤولاً عن قسم الحماية الرئاسي . وفي العام التالي سمّي مديراً مساعداً لكل عمليات الوكالة السرية الخاصة بالحماية .

السيد سمبسون ، الرئيس الجديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول .

جون سمبسون هو الأمريكي الأول الذي ينتخب رئيساً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية . وقد سبق له أن خدم أنتربول على مدى سنتين بوصفه نائباً للرئيس عن القارة الأمريكية .

والسيد سمبسون عضو فعّال في الرابطة الدولية لقادة الشرطة (International Association of Chiefs of Police) والجمعية الأمريكية للأمن الصناعي (American Society for Industrial Security) والرابطة الوطنية لآمري الشرطة (National Sheriff's Association) ورابطة خرّيجي الكلية الحربية الوطنية (National War College Alumni Association) .

في سياق المؤتمر

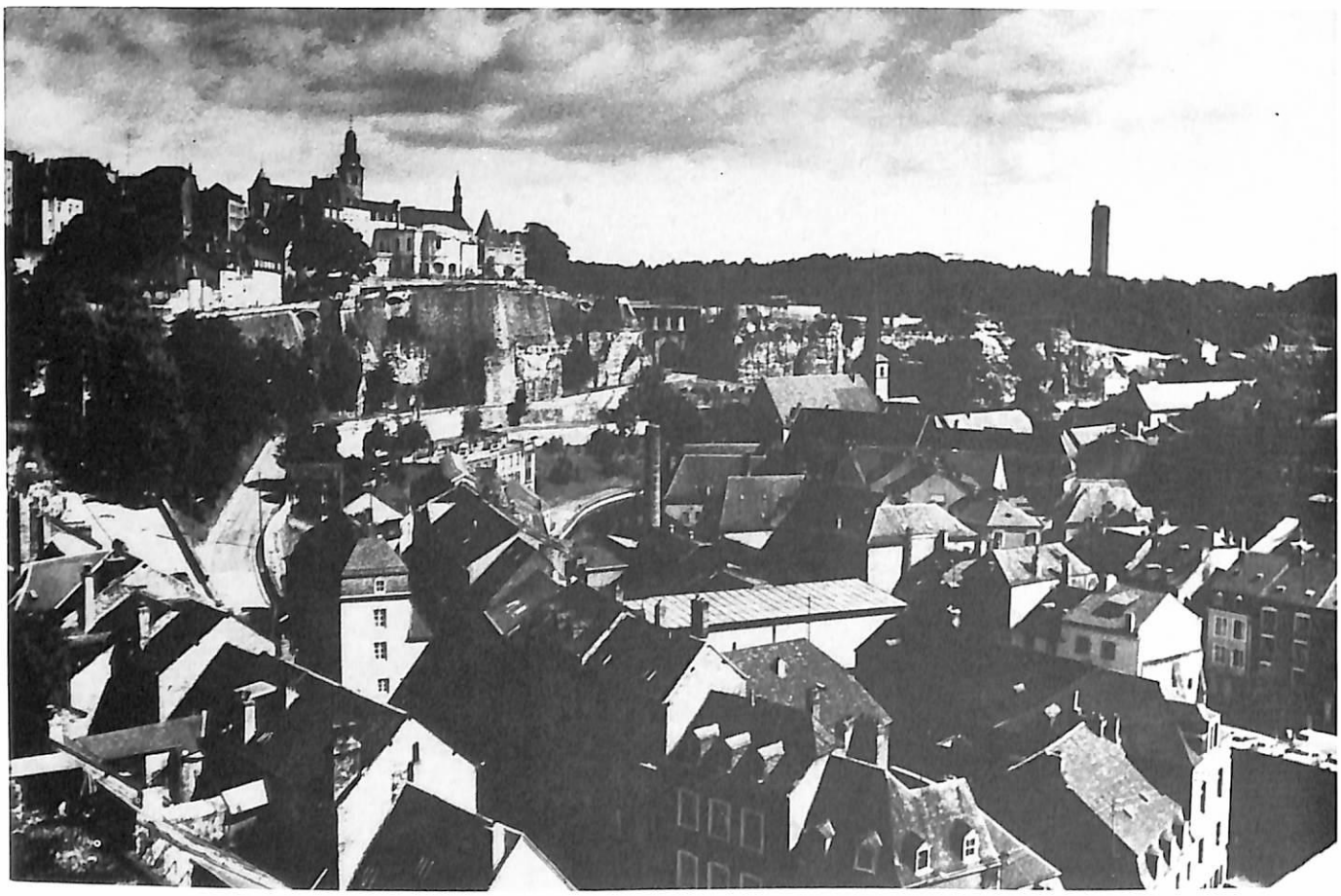

بلدة غروند التي ترقى إلى القرون الوسطى .

مستجيبين للدعوة التي وجهتها حكومة دوقية اللوكسمبورغ الكبرى ، تلاقى مندوبو البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ـ أنتربول في عاصمتها ، من الـ ٤ حتى الـ ١١ من أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، ليعقدوا فيها دورة جمعيتهم العامة الثالثة والخمسين .

وقد جعل ما اتسم به أعضاء لجنة التنظيم والعاملون في المكتب المركزي الوطني في لكسمبورغ من الفعالية والتكتّم ، والاستعداد الكبير للمؤازرة ، اقامة المندوبين ممتعة جداً وايجابية على الصعيد المهني .

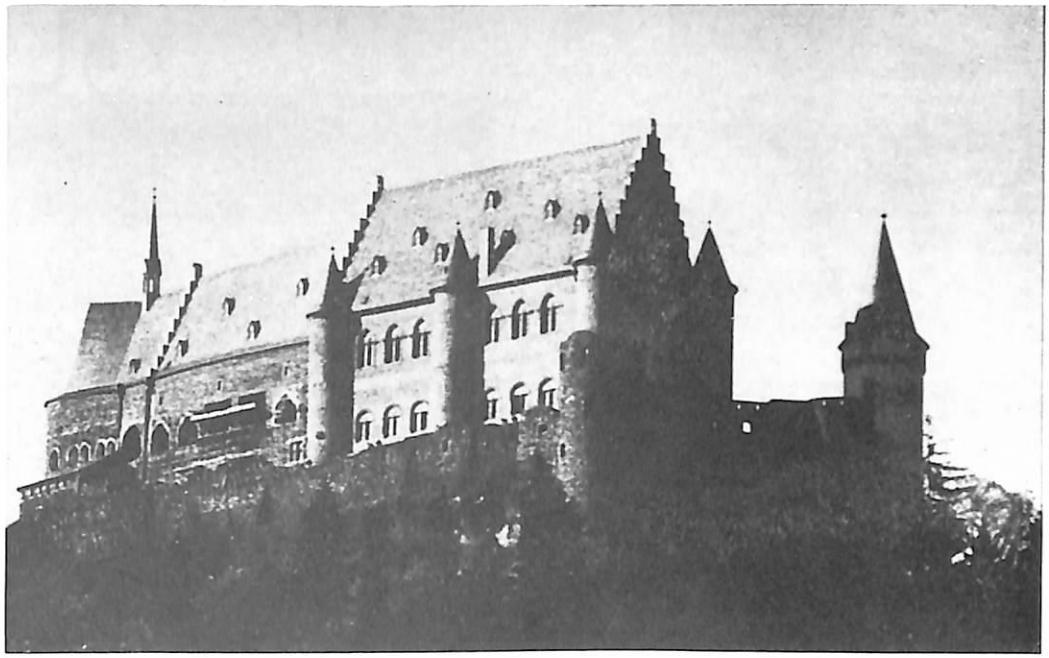

قصر فياندين

والدوقية الكبرى ، وهي ملتقى جغرافي وتاريخي لأوربا ، تشكّل الاطار المثالي رمزياً للقاء رجال جاءوا من جميع أنحاء العالم ليتبادلوا وجهات نظرهم بشأن التعاون الدولي .

فهذا البلد ، الفخور بماضيه الذي يرقى الى آلاف السنين ، والذي كان للجميع ، على الرغم من كثافة برنامج العمل الكبيرة جداً ، أن يمتعوا أنظارهم بمآثره العديدة خلال جولاتهم في شوارع المدينة أو الرحلة الجماعية التي نظّمت لهم خصيصاً ، عرف أيضاً كيف يتوجّه بحزم نحو المستقبل ، مستضيفاً على أراضيه العديد من المؤسسات الأوربية .

ومقر جزء من نشاطات هذه الهيئات هو «المركز الأوربي» ، المقام في منبسط Kirchberg حذاء المدينة ، وقد دارت فيه أشغال الجمعية العامة .

والى جانب البرنامج الترفيهي المعدّ خصيصاً لأزواج المندوبين ، نظّمت سلطات اللوكسمبورغ تظاهرات صداقة أخرى .

فقد دعت رئيسة بلدية مدينة لوكسمبورغ المشاركين وأزواجهم الى حفلة استقبال رسمية . وكان هؤلاء بعدئذ بيومين ضيوف حكومة الدوقية الكبرى في مأدبة عامرة .

ثم أن رحلة طويلة الى منطقة أردين ووادي لاموزيل أتاحت للمندوبين اكتشاف مناظر ذات جمال برّي خلّاب حيث أحسنت الطبيعة جمع الأشكال والألوان التي عرف الانسان كيف يقيها هجمات الحياة الحديثة .

وفي تعريجة على قصر فياندين ، حيث قُدّمت وجبة أقامها وزير القوة العامة ، كان للمشاركين أن يمتّعوا أنظارهم كل المتعة بهذا الحصن الاقطاعي الذي يرقى الى القرن التاسع عشر ، ذي الأسلوب المعماري المعتاد ، المطل على موقعٍ جميلِ الطبيعةِ ممتدٍ على ضفتي نهر الأور .

وفي طريق العودة ، جاءت زيارة متحف النبيذ في إهنين محلّاة برشفة المذاق ، فشكّلت نوعاً من التلقين العملي لتقنيات صنع هذا المشروب التي ترقى الى مئات السنين .

في شتى المناسبات ، كان للجميع تأكيد انطباعاتهم عن غنى اللوكسمبورغ الكبير على صعيد الأطعمة ، التي تُظهر قيمةَ فواخرِها جليةٌ ضروبٌ من نبيذ موزيل وجعةٌ ترضي أصعب الذوّاقين مراساً .

شلّال شياسينتوميبل على نهر مولبرتهال .

ولقد عاد المندوبون ، الذين فتنوا بهذه الكثافة الكبيرة لكنوز موضعها أرض مساحتها ٢٫٦٠٠ كم٢ ، الى بلدانهم محتفظين بذكرى قطر في حفاوته وكونه ذا ثلاث لغات كل الرمز الى أنه مَوْئِلُ شعب قائم في «قلب أوربا» .

وتبقى في البال أيضاً صورة مدينة أخّاذة ، تتعايش فيها المياه والصخور تعايشاً متناغماً ناظِمُهُ جسور عديدة لكل منها سماته الخاصة وتاريخه .

ال . ب .

رحلة الى متحف النبيذ في إهنين

مدينة لوكسمبورغ : مشهد من ناحية الشرق .

(صور : جوتشين هيرليمع ، لوكسمبورغ)

قائمة بالبلدان والهيئات الممثلة بصفة مراقب

التي شاركت في دورة الجمعية العامة

البلدان

أثيوبيا، الأراضي الواطئة، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، الاكوادور، ألمانيا الاتحادية، الامارات العربية المتحدة، جزر الأنتيل الهولندية، اندونيسيا، أنغولا، أورغواي، أوغندا، ايران، ايرلندة، ايسلندة، ايطاليا، الباكستان، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، برمودا، بروني، بلجيكا، بنما، بنغلادش، بنين، جزر البهاماس، بوتسوانا، بوركينا - فاسو، بورما، بوروندي، بوليفيا، البيرو، تنزانيا، تايلندة، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جبل طارق، الجزائر، جيبوتي، الدنمارك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساحل العاج، سانتا لوسيا، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السنغال، سوازيلندة، السودان، سوريا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، جمهورية الصين الشعبية*، العراق، عمان، الغابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفيلبين، فنزويلا، فنلندة، جزر فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، جزر الكايمان، كندا، جمهورية كوريا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، اللوكسمبورغ، ليبيا، ليسوثو، مالديف، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، موريتانيا، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هونغ كونغ، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية وسط أفريقيا، اليابان، الجمهورية العربية اليمنية، يوغوسلافيا، اليونان.

* شاركت جمهورية الصين في مناقشات الجمعية العامة حتى الـ ٥ من أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، تاريخ انتساب جمهورية الصين الشعبية الى المنظمة.

الهيئات الممثّلة بصفة مراقب

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
الجمعية الدولية لعلم الاجرام
رابطة الأمن المصرفي الدولية
الرابطة الدولية لقادة الشرطة
رابطة النقل الجوي الدولية
مجلس التعاون الجمركي
مكتب خطة كولومبو
منظمة الأمم المتحدة
منظمة الطيران المدني الدولية

المحتويات

٢٥٨	جلسة الافتتاح الرسمية
٢٦٣	الانتسابات الجديدة
٢٦٥	تقرير النشاط
٢٧٢	تعديل المادة ١ من القانون الأساسي للمنظمة
٢٧٢	المسائل المالية
٢٧٤	مشروع تشييد المقر
٢٧٥	لجنة الرقابة (ما آلت اليه المسألة)
٢٧٦	الاتجار الدولي المحظور بالمخدرات في ١٩٨٣
٢٧٧	الجرائم الاقتصادية الدولية
٢٧٩	تزييف العملة
٢٨٠	الاجرام العنيف
٢٨٢	المعهد الدولي لعلم التحقيق والاختبار الجنائيين (ما آلت اليه المسألة)
٢٨٣	الاتصالات
٢٨٤	اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية
٢٨٦	الاجتماعات القارية
٢٨٩	برنامج عمل ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥
٢٩٠	الانتخابات واختيار مكان انعقاد الدورة القادمة للجمعية العامة
٢٩٣	في سياق المؤتمر
٢٩٦	قائمة بالبلدان والهيئات الممثلة بصفة مراقب التي شاركت في الجمعية العامة.